جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان :الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص :قانون أعمال

بعنوان :

المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة

من إعداد الطالبتين :

1- بوراس إيمـان

2- مـولاي أمـــال

تحت إشراف :

- الدكتورة عبد الرحيم صباح

لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن الشيخ هشام	أستاذ محاضر - أ -	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة -	رئيسا
عبد الرحيم صباح	أستاذ محاضر - أ -	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -	مشرفا و مقررا
سنوسي صفية	أستاذ مساعد - أ -	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة -	مناقشا

تاريخ المناقشة 30 ماي 2021

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى شهداء فلسطين الأبراركان الله معك يا فلسطين .

الحمد لله كثيرا على ما وفقنا للوصول لهذه النقطة في مسيرتنا الدراسية

إلى مصدر إلهامي و دعمي و عزيمتي إلى أمي الغالية كل الحب لك يا قرة عيني.

إلى أبي حبيبي شكرا لك يا سندي يا من علمتني و ربيتني ، دمت لي جبلا شامخا لا يعلا عليه و لا يزول .

إلى زكرياءقروي ، زوجي ، سبب وجودي هنا ، شكرا لدعمي في هذا التخصص و زرع الحب فيه ، شكرا لأنك كنت السبب في كل للحظات الجميلة و لأنك دعمتني في أصعب لحظاتي حياتي، و أصدقك القول إذا قلت أن ليس هناك كلمة تعبر عن شكري و امتناني لك.

إلى جدتي بشيرة بريم رحمك الله و أسكنك فسيح جناته ، هذه هديتي الأولى لك و ليست الأخيرة ، أعدك أني سأكون امرأة حديدة مثلك بشموخك و قوتك و عزتك ، تمنيت لو كنت موجودة معي و لكنك ستبقينا دائما في قلبي .

إلى أخي الذي لن تفارق عيناي صورتك نائما في السيارة تنتظر خروجي من كل امتحان في شهادة البكالوريا ، و سفرك بي كل يوم أعلم أن لك قلب يسع البحار ،وفقك الله في كل مسعى يا أخي الغالي .

إلى أخواتي أحلام و هاجر و سارة و سهام و أخي الصغير صلاح الدين ، شكرا لدعمكم لي أحبكم ، ثم قططي التي سهرت معي و آنستني و لم تتركني أبدا وحيدة .

إلى صديقاتي إيمان جليد و مروى بكاكرة كنتم خير الأنيس و خير الصحبة الصالحة ، ثم إلى روميساء حماني و إيمان بن فطومةوشكرا لرحابة صدركما و انشراحه لي.

إلى زملائي الأعزاء إحسان و زينب و فريال و إلهام و نسيمة و سماح و أمين و باشا أتمنا لكم التوفيق و النجاح .

و زميلات السكن سماح قروي و لمياء عاد و أخيرا صديقة العمر أميرة بوغازي .

إلى الدكتورة و الصديقة الوفية مريم معنصري ، كنتي مصدر دعم و قوة لي ، شكرا عزيزتي .

أهدي عملي لكم و شكرا لكم

الطالبة : بوراس إيمان

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الوالدين

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حقارّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي و الذينتقاسموا ا معي عبء الحياة و بأخص إلى ينبوع العطاء التي زرعت في نفسي القوة و الطموح و المثابرة أختي صغيرة و حبيبة و نصفي الثاني نور الهدى ؛
و إلى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى....

قال الله تعالى "*إنالله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم*"....

الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

الطالبة مولاي أمال

شكر و عرفان

إلى مشرفتنا الدكتورة صباح عبد الرحيم ، شكرا لاستقبالنا و التعامل معنا ، شكرا لأنك كنت مصدر توجيه لنا ، تحملتنا رغم كل الأخطاء ، كنت مصدر عطاء و فخر لنا ،

نحن نفتخر بك كمشرفة لنا و نتمنى أن يسدد الله خطاك .

بارك الله فيك نتمنى أن يكون عملنا هذا مصدر فخرا لك و أن لا تضيع جهودك معنا سدى.

كما نتقدم بخالص الشكر لدكتور بطيب البشير الذي لم يتردد في تقديم أي مساعدة لنا ، مع خالص تحياتنا للأستاذ الفاضل .

كما نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل و كان مصدر توجيه لنا و لو بالقليل أو ساهم معنا ولو بنصيحة ، نتمنى لكم كل خير .

نتمنى أن تكون دراستنا مرجع علمي لا بأس به و يكون إضافة علمية و لو بسيطة لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح .

و الحمد لله الذي سدد خطانا للقيام بهذا العمل المتواضع ، نسأل الله التوفيق فيه .

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

ج : جزء

جر : جريدة رسمية

د س ن : دون سنة النشر

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

ق ت ج: قانون التجاري الجزائري

ق م ج : قانون المدني الجزائري

مج : مجلد

مقدمـــــــة

أمام عجز الأفراد عن توفير المبالغ الكافية من الأموال للقيام بالمشاريع المختلفة ، جاءت فكرة الشركة كنتيجة لتبلور وتطور الفكر الإنساني ، و سعيه نحو إيجاد حلول لرقي بالمجتمع في شتى المجالات و ذلك بهدف الوصول إلى واقع اقتصادي يخدم حاجيته المتنوعة من خلال إيجاد وسائل لتجميع رؤوس أموال ضخمة تحقق مساعيه ، بهدف تحويلها لأداة اقتصادية ذات قوة تتفاعل مع النشاط الاقتصادي و تطوره.
و الشركةعقد ، بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر للمساهمة في نشاط مشترك ينتج عنه بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، إن هذا الجزء من التعريف هو جزء مما جاء به المشرع الجزائري في تعريف الشركة التجارية في القانون التجاري ، حيث أن المشرع شأنه شأن القوانين الأخرى قد أخذ بفكرة الشخصية المعنوية و أعترف بها ، حيث أن هذا الاعتراف يخول لشركة صراحة بصلاحية تلقي الحقوق و تحمل الالتزامات و الاستقلال بذمتها عن شخصية الأفراد المكونين لها .
و من المعلوم أن الشركة تعتبر من أقدم الوسائل الاقتصادية ، حيث تطورت فكرة الشركة و تبنت الكثير من الأفكار حتى وصلت إلى المستوى الذي نشهده في الوقت الحاضر ، و من نتائج التطورات التي مرت على الشركة عبر التاريخ أن أصبحت الشركة تنقسم إلى أنواع كل نوع يتميز بخصائص منفردة به ، و من أنواع الشركات المنتشرة بكثرة هي شركات الأموال نظرا لانفراد هذا النوع من الشركات بخصائص تخدم الأفراد و الأشخاص المكونين لها بصفة خاصة و أيضا قدرتها على تجميع أموال ضخمة للقيام باستثمارات كبرى ناهيك عن أنها شركة تقوم على الاعتبار المالي و هو الدافع الأبرز للتوجه نحو هذا النوع .
فشركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي أداة اقتصادية لا يستهان بها سواء من حيث المرونة التي تتصف بها أو القابلية للتطور ، بل أن أكبر دليل على ذلك انتشار هذا النوع من الشركات على نطاق واسع ،كما أن هذا النوع من الشركات يلعب دورا كبير في تحريك المدخرات الوطنية في مجال الاستثمار و نطاقها حتى أنه يمتد لشركات عالمية يدور في فلكها الاقتصاد العالمي .
وكنظيرها من الشركات فإن شركة المساهمة تصبح شخص معنوي بمجرد إتمام كافة الإجراءات اللازمة لنشأتها قانونيا ، فتتمتع بكافة الآثار القانونية التي تحصل عليها الشركة بعد التأسيس ، حيث تصبح مالكه لأموالها و لها صفة التقاضي أمام القضاء بذاتها ، و مثلما يحظى تأسيس الشركة بهذه الأهمية و تترتب عليه آثار فإن الشركة قد تمر أثناء حياتها بأسباب تؤدي بها نحوى الانقضاء قد تكون أسباب عامة كأن تنتهي المدة التي تأسست الشركة من أجلها أو قد تكون أسباب خاصة ، مثال ذلك اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل حلول أجلها

و إلى غاية الانقضاء الفعلي تمر الشركة بنظام مهم لا يقل أهمية عل مرحلة التأسيس و هو نظام التصفية ، حيث تبرز أهمية هذا النظام في تقاطع و تشابك المصالح فيه ، سواء تجاه الشركاء أو الغير لهذا تحتاج الشركة خلال هذه المرحلة لتنظيم خاص بهدف ضمان حسن سير عملية التصفية و عدالتها.

فالتصفية نظام قانوني يهدف إلى تسوية كافة حقوق الشركة و ديونها من أجل تحديد الصافي من أموالها لقسمتها بين الشركاء ، فالتصفية ميزان يهدف للإنهاء المتوازن و السلس و العادل لحياة الشركة و حفظ حقوق كل شخص مرتبط بها ، والتصفية نوعان تصفية اختيارية و هي التي تتم باتفاق جميع الشركاء و بمحض ارادتهم ، قوامها القانون الأساسي لشركة ، مع مراعاة النصوص التشريعية و التنظيمية ، أما النوع الثاني فهي التصفية المبنية على حكم قضائي حيث تعتبر هذه التصفية إجبارية و هي نتيجة بحته لعدم اتفاق الشركاء على تصفية الشركة أو تعين مصفي أو عند الإفلاس .

تسند عملية التصفية إلى مصفي واحد أو أكثر تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا بها قصد إتمام عملية تصفية الشركة التجارية ، حيث يتم تعين المصفي بطريقتين الأولى بواسطة الشركاء و تعتبر هذه الطريقة ودية ، أما الطريقة الثانية فهي التي يتم فيها تعين المصفي قضائيا و التي تتم في حالة امتناع الشركاء على تعين المصفي لأي سبب كان أو عدم الوصول للأغلبية المطلقة في قرار التعين .

يباشر المصفي مهامه المنوط بها بعد تعينه و يصبح بذلك ممثلا عن الشركة ، حيث يمنحه القانون مجموعة من الأعمال لمباشرة إجراءات التصفية في حدود السلطات المخولة له سواء كانت مدرجة في العقد التأسيسي أو كانت الإجراءات مستمدة من التشريع ، حيث ليس للمصفي التصرف بحرية أو وفق رغبته الخاصة بل هو مقيد وفق أعمال محددة عليه القيام بها ، أما في حالة تجاوز هذا الأخير سلطاته كان مسؤولا شخصيا عن جميع الأخطاء التي ارتكبها اتجاه الشركة و الشركاء و الغير .

فأهمية دراسة هذا الموضوع تبرز نظرا للمكانة المهمة التي يحتلها المصفي في عملية التصفية ، بل إن المصفي يعتبر أساس العملية ككل نظرا لدور الذي يمثله في حسن سير هذا النظام ، و نظرا لأن المصفي لا يحظى بالأهمية اللازمة مقارنة بالدور الذي يمثله و ما يترتب عليه من آثار، فإن عملية التصفية التي يتولها المصفي هي محور نهاية الشخصية المعنوية للشركة ، فكان لابد من إعطاء مقدار من الاهتمام لهذا الجانب من حياة الشركة و تسليط الضوء على الممثل القانوني و القائم بها و مسؤوليته تجاهها و أيضا ما يترتب على عدم كفاءته للقيام بمهامه اتجاهها .

هذا ما أدى بنا لاختيار الموضوع فبنظر لأهمية الشركة و الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية فهي نظام قائم بذاته ، و زوال هذا النظام يحتاج لتنظيم خاص وممثل يقوم بالعملية على أكمل وجه و هو المصفي ،حيث يجب أن يكون مؤهلا لتولي هذه المسؤولية و له الدراية الكافية محاسبيا للقيام بواجبات المصفي بكل شفافية و مصداقية ، فيقع على عاتقه كل خطأ قد يقوم به و يتحمل المسؤولية على نتائج أخطائه و الآثار المترتبة عليها .
فالهدف من دراستنا هو الوقوف عند مسؤولية المصفي المدنية في حالة ما لم يقم بواجبه و أيضا إخلاله بالتزاماته سواء المبنية على عقد أو التي كانت نتيجة تقصير و إهمال ، فالمصفى هو الممثل لشخصية المعنوية ، بداية من عملية التصفية إلى غاية قفلها، فيمارس كافة المهام الواقعة على عاتق الشركة و لحسابها .
أما أهم الدارسات السابقة التي اعتمدنا عليها ، فقد استندنا لأطروحة الدكتوراه للدكتور أحمد محمود عبد الكريم تحت عنوان " المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة و أيضا " و الدكتور حسن أحمد محيمد تحت عنوان " المركز القانوني للمصفى في شركات الأموال" و لأن هذه المراجع أجنبية و ليس هناك سوابق لدراسات جزائرية خاصة ، كان هذا سببا للبت في هذه الدراسة ، عسى أن تكون إضافة و لو بسيطة في مجال البحث العلمي.
وانطلاقا مما سبق طرحه تتضح إشكالية بحثنا و التي تتمثل في الآتي :

- **فيما تتمثل خصوصية المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة ؟**

و من خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

- **ما هو أساس المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الاجبارية لشركة المساهمة ؟**
  و هل يتم تكيفها على أساس قواعد المسؤولية العقدية ام على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية ؟
- **هل تطرق المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية للمصفى أم اكتفى بإحالتها للقواعد العامة ؟**
- **ما حدود مسؤولية المصفي عن اعمال التصفية الاجبارية لشركة المساهمة ؟**

و لتجسيد دراستنا و الإجابة على الإشكاليات المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي حيث أن المنهج التحليلي كان أداة لتحديد مشكلة الدراسة بشكل واضح وقوفا على الأبعاد المختلفة للمعلومات و جمعها ثم تحليلها و تحديد ملامح الموضوع ، بهدف تعين النقاط الأساسية فيه ، ثم جمع المعلومات في إطار أدق و تفسيرها و مطابقتها مع ما يتلاءم مع التشريع الجزائري و تحليل النصوص القوانين بشكل أعمق ، فمن خلال المنهج الوصفي المتبع استطعنا تكيف المعلومات و ربطها بشكلواضح ثم تجريدها و عزل كل ما هو خارج عن إطار الدراسة وصولا لاستخلاص صافيي المعلومات الخاصة بدراستنا فقط .

أما بالنسبة لصعوبات فقد واجهتنا صعوبات عديدة و مختلفة ، خاصة في ظل ظروف انتشار كوفيد-19 و المستوى المنخفض لدراسة عن بعد ، كان من الصعب متابعة القيام بعمل مشترك بسهولة ، أيضا نقص الدراسات السابقة و خاصة الجزائرية بخصوص هذا الموضوع كان

عائق و تحدي في نفس الوقت ، ناهيك على الفراغ التشريعي في عملية التصفية و المصفي بصفة خاصة الذي لاحظناه بشكل كبير على مختلف المستويات المحيطة بالمصفي .

و للتمكن من دراسة الموضوع و التطرق لكل ما حصلنا عليه من معلومات بخصوص المسؤولية المدينة للمصفى تطرقنا لدراستنا في فصلين ، >حيث تناولنا في الفصل الأول أساس المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة ، فقد قسمنا الفصل لمبحثين درسنا في المبحث الأول : المسؤولية العقدية للمصفى ، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا للمسؤولية التقصيرية للمصفى أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لمظاهر مسؤولية المصفي المدنية في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة ، حيث قسمنا الفصل لمبحثين ، تناولنا في المبحث الأول حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركة و المساهمين ، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه لمسؤولية المصفي عن العقود التي يبرمها لغايات التصفية .

الفصل الأول :

أساس المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة

تمهيد

يتميز عقد الشركة عن بقية العقود أنه عقد ينتج عنه شخصية معنوية جديدة لها ذمة مالية مستقله ، مخصص لتحقيق غايات معينة و الشركة كشخص معنوي قد تمر في حياتها بما يؤدي إلى انقضاءها و حلها لأسباب مختلفة و عديدة [1] ، فمتى انقضت الشركة فإنها تدخل في مرحلة التصفية بهدف تحديد موجوداتها تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء ، و قد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية و القسمة في القانون المدني في القسم الخامس من الفصل الثالث للباب السابع من المادة 443 إلى المادة 449 [2] ، كما جاء المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777 [3] و تعتبر التصفية ثم القسمة هي الأثر القانوني الذي ينتج عن انقضاء الشركة التجارية طبقا لأحكام القانون المدني ، و بما أن الشركة تعتبر شخصية مستقلة عن باقي الشركاء ، فتبعا لهذا المبدأ فإن الشخصية المعنوية لشركة طبقا للقانون تبقى مستمرة إلى غاية انتهاء عملية التصفية و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 444 من القانون المدني " تنتهي مهام المتصرفين عن انحلال الشركة أما الشخصية المعنوية فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية ." و أيضا في نص المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري بنصها " ... و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها . " [4] .

و تعتبر التصفية عمل قانوني يقوم به المصفي لحساب الشخص المعنوي و هي عملية يقررها القانون و يبين حالتها و يرسم حدودها و آثارها ، و تتم عملية التصفية بحسب القانون على يد مصفي واحد أو أكثر يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة كافة العمليات و الإجراءات التي تستلزمها عملية التصفية لحساب الشركة بحيث تنص المادة 445 من القانون المدني على " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء و إذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر و حتى يتم تعين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفيين " .

---

[1] شاشوة نورة و قرواز مقدودة ، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – السنة الجامعية 20162017 ص 7 .

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر لسنة 1975 م المتضمن القانون المدني جر عدد 78 المؤرخة 30 سبتمبر 1975ال المعدل و المتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13ماي 2007 ، ج ر عدد 31 المؤرخ في 13ماي 2007.

[3] الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، ج ر عدد 101 المؤرخة في19 سبتمبر 1975 .

[4] بلهون انحسين ، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة 1 قسنطينة ، السنة الجامعية 2012-2013 ص 57-58، 73.

حيث يظهر من خلال نص المادة وجودطريقتين لتعين المصفي الأولى هي الأصل حيث يتم تعينه من طرف أغلب الشركاء أو يعين من طرف القضاء بناء على طلب كل من يهمه الأمر [1] ،و يعتبر المصفي في هذا الصدد الممثل القانوني للشركة في مرحلة تصفيتها يتم تعينه وفق ضوابط قانونية و يقع على عاتقه القيام بكافة الأعمال الموكلة إليه[2]، و المصفي هو المسؤول شخصيا عن القيام بها ،فإذا تجاوز هذا الأخير السلطات الممنوحة إليه أو ارتكب خطأ أو أهمل القيام بمهامه ، فإنه تطبق بشأنه القواعد العامة للمسؤولية ، أي إذا قام المصفي بأي أعمال خارج عن اختصاص الشركة يصبح بذلك مسؤولا شخصيا على ذلك ، كما يسأل أيضا عما قد يسببه من أضرار في مواجهة الشركة و الشركاء و الغير . [3]
و هذا ما تناوله المشرع الجزائري من خلال المادة 776 الفقرة الأولى من القانون التجاري بنصه على أنه " يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه" .
و لقد شهدت المسؤولية المدنية تحولات عميقة على جميع المستويات[4]، بما فيها المسؤولية المدنية للمصفي التي شهدت جدلا واسعا ، فقهيا و قضائيا حول ما إن كانت مسؤولية المصفي عقدية أم تقصيرية ، و لكون المسؤوليتين يختلفان عن بعضهما البعض ، فالمصفي أصبح يخضع لكلاهما ، حيث أن مسؤولية المصفي تكون عقدية (المبحث الأول) عندما تشير الظروف إلى قيام عقد بين المصفي و الشركاء سواء كان العقد مبرم من قبل هؤلاء أم من قبل من يمثلهم قانونا ، أما المسؤولية التقصيرية (المبحث الثاني) للمصفى فإنها تظهر في حالة انعدام الرابطة التعاقدية أو في حالة تخلف الرضا بين الطرفين، كما هو الشأن في حالة لجوء أحد الشركاء إلى المحكمة للمطالبة بتعين المصفي إذا لم يتوصل إلى اتفاق على ذلك .
و قد تناول المشرع الجزائري مسؤولية المصفي عن أخطائه في نص المادة 776 فقرة 1 بنصه " يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه "[5] .

و بناء على ما سبق فإن المسؤولية المدنية للمصفي ، لا تخرج على نطاق نص المادة 776 من القانون التجاري و هو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين ، إذ يشمل المبحث الأول (المسؤولية العقدية للمصفي) أما المبحث الثاني فيتمثل في دراسة (المسؤولية التقصيرية للمصفي) .

[1]معمر خالد ، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009 ص 29 - 33 .
[2] معمر خالد ، مرجع نفسه ص . 33
[3]بوغابة أم كلثوم ، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2015-2016 ص 28 .
[4]بن صغير عبد العظيم ، مستقبل المسؤولية المدنية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس كلية الحقوق بودواو ، الجزائر، يوم 9 ديسمبر 2019 .
[5]بن عفان خالد ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سدي بلعباس 2015، السنة الجامعية -2016 ص 107 – 108 .

المبحث الأول

المسؤولية العقدية للمصفي

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو التأخر في تنفيذها و المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، و لم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية عينا ، فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء ذلك ، نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد [1]حيث تنص المادة 176 من القانون المدني على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "

فالمسؤولية العقدية لا ترتبط بتنفيذ العيني للالتزام و إنما بتعويض عن عدم تنفيذه ،أما إذا لم يمكن التنفيذ العيني أو الدائن طلب التعويض و لم يبدي المدين استعداده للتنفيذ العيني فهنا ليس للقاضي إلا أن يحكم بالتعويض إذا توفرت شروطه ، جزاء لعدم تنفيذ الالتزام و هنا تقوم المسؤولية العقدية ما لم يثبت المدين أن الالتزام قد استحال بسبب أجنبي .[2]

إن التزامات التعاقدية في التقسيم الحديث قسمين التزام بتحقيق نتيجة و التزام ببذل عناية ، حيث يترتب على الالتزام الأول تعهد المدين بتحقيق غاية معينة يترتب على عدم تحققها قيام مسؤولية المدين أمام الدائن لكونه لم يقم بتنفيذه ، أما الالتزام ببذل عناية فلا يهدف لتحقيق غاية معينة و إنما ببذل جهد و عناية للوصول إلى الغرض سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق ،[3]و يعتبر التزام المصفي بالحرص على أموال الشركة و المحافظة عليها التزام ببذل عناية حيث لا يفترض على المصفي تحقيق نتيجة ، أما التزام المصفي بديون الشركة و تحصيل حقوقها و إعادة الأموال الموضوعة تحت إدارته هو التزام بتحقيق نتيجة حيث لا تبرأ ذمته إلا إذا قام بهذه الأعمال ، إلا إذا كان عدم القيم بها راجع لسبب أجنبي أو قوة قاهرة .[4]

---

[1]بالحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، د ط ، دبوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 656 .

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادرالإلتزام) ، مج ١ل ، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998 ص 733.

[3]علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) ، د ط ، موفم للنشر ، الجزائر 2010 ص 28-29.

[4] أحمد محمود عبد الكريم ، المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص ،كلية الدارسات العليا القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدارسات العليا ، عمان 2007 ص 99-100 .

و حتى تتحقق المسؤولية العقدية للمصفي سوف نتناول في هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها المسؤولية العقدية و هي الخطأ العقدي و الضرر ثم العلاقة السببية بينهما .

المطلب الأول

الخطأ العقدي و الضرر

لقيام المسؤولية العقدية يجب توفر أركانها و التي على أساسها يصبح المصفي مسؤولا عن عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية ،فالأركان عنصر جوهري لقيام المسؤولية العقدية ،حيث يقصد بذلك أن عدم التنفيذ يكون راجع إلى خطأ المدين و هو ما سنتناوله في الفرع الأول ، ، وأن يكون الخطأ قد تسبب بضرر للدائن ، و هو محور الفرع الثاني .

الفرع الأول

الخطأ العقدي

لقد اختلفت الآراء و تعددت في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية المدينة للمصفي، فمن الفقه من عمل على توسيع دائرة الخطأ لتسهيل قيام المسؤولية المدنية و مساعدة المضرور ليصل إلى التعويض و منهم من كان مع تضييق الفكرة للحد من قيامها . [1]

و يقصد بالخطأ بشكل عام ، الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز أي الالتزام بسلوك مألوف تجنبا لإلحاق ضرر بالآخرين فإذا حدث شيء من التقصير أعتبر ذلك الانحراف خطأ يستوجب إلزامه بمسؤولية تعويض الآخرين عما لحقهم من اضرار نتيجة لهذا الخطأ [2] ، فالمقصود بالخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخر في تنفيذها و يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمد أو عن إهمال أو عن فعله ، كما يدخل في الخطأ العقدي التنفيذ المعيب للالتزام و كذا التنفيذ الجزئي له [3].

[1] رزوق وهيبة ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، السنة الجامعية 2017-2018 ص 46.

[2] عمرو أحمد عبد المنعم دبش ، أركان المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور مج 4 ، العدد 14 ، 2019 الجزائر ص 24-25 .

[3] بالحاج العربي ،مرجع سابق ص 660 .

أما المشرع الجزائري فقد أورد في نص المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ،حيث أن المشرع لم يأتي بمفهوم الخطأ و اكتفى بذكر الأفعال التي تعد خطأ ، فالخطأ العقدي يتوفر بمجر انعقاد العقد و عدم قيام المدين بالتزامه بتنفيذه و لقد نصت المادة 172 من القانون المدني على ما يلي : " في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، و لو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك " فالخطأ العقدي بحسب هذه المادة يقاس بمعيار الرجل العادي و هذا المعيار ناتج عن فطرة مجردة .[1]

تقوم سلطة المصفي عند قيامه بإبرام صفقات جديدة لحساب الشركة ، أعمال قد لا تقتضيها أعمال التصفية ، أو لم يقم بأعمال التصفية بنفسه ، أو أناب غيره دون إذن مسبق ، أيضا إذا أغفل القيام بإجراء ضروري لإعمال التصفية ، مثال ذلك إهمال إعداد قائمة الجرد أو تقديم الحسابات أو توقف عن تنفيذ أعمال التصفية دون سبب مبرر أو إذا أخل بواجب الأمانة و النزاهة خلال قيامه بمهامه أو باع أصول الشركة دون المراعاة القانونية للطرق المنصوص عليها [2] و كل مخالفة لعمل منوط به في العقد.

كما يتعين على المصفي بداية من يوم تعينه القيام بعدة أعمال تهدف إلى تصفية الشركة بطريقة تضمن حماية حقوق كل طرف منها أعمال تمهيدية و منها أعمال فعلية حيث يترتب على تخلف كل عمل قيام المسؤولية ضد المصفي سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية ، و ستتمحور دراستنا في الأعمال التي تجعل المصفي مسؤولا مدنيا فقط ، فنذكر وفقا لذلك نبذه من هذه الأعمال :

1- إعداد قائمة الجرد بمجرد حصول المصفي على دفاتر الشركة حسب نص المادة 789 قانون تجاري " يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام و حساب النتائج و تقريرا متوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة ....." و هذا بهدف وضع كشف تفصيلي لشركة بما فيها من حقوق و ما عليها من ديون حيث أن تخلف هذا العمل أو إهماله يجعل المصفي مسؤولا أمام أصحاب المصلحة .[3]

[1] نقماريحفيظة ، أحكام الخطأ في المسؤولية المدينة وفقا للقانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون أساسي خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2015-2016 ص 79 .

[2] أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ص 102 .

[3] معمر خالد ، مرجع سابق ص 76-77 .

2- كما تقوم أيضا مسؤولية المصفي عند قيامه بإبرام صفقات جديدة لحساب الشركة لا تقتضيها أعمال التصفية كعدم قيامه بأعمال التصفية بنفسه أو أناب غيره بدون إذن مسبق أو توقف هذا الأخير على تنفيذ أعمال التصفية دون سبب أو مبرر ، فلا يجوز
للمصفي إهمال أي عمل مكلف به سواء كان عمل ينص عليه القانون أو منصوص عليه في القانون الأساسي لشركة التي هي قيد التصفية [1] .
3- كذلك من الأخطاء التي تجعل المصفي مسؤولا، اقتراف أخطاء مهنية ما كان ليقع فيها لولا تهوره في تنفيذ مهمته كقيامه بتصفية شركة لا تتفق و خبرته المحاسبية و كفاءته العملية في أعمال الشركة ، أو عدم إحالة أعمال دقيقة لذوي الخبرة و الاختصاص مما يؤدي لتقصيره في الأعمال الفنية التي تؤثر مباشرة على أعمال التصفية .

و منه لا يجوز للمصفي أن يبدأ أي عمل جديد إلا إذا استلزمته عملية التصفية و إذا قام المصفي بأي عمل لا تقتضيها عملية التصفية كان مسؤولا في جميع أعماله على هذه الأموال [2] ، حيث تنص المادة 446 من القانون المدني " ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة لشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة ...." .

و الخطأ العقدي هو تنفيذ العقد بشكل معيب أو بشكل جزئي أو عدم تنفيذ العقد و هو الذي يشكل الخطأ الذي هو عبارة عن انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين حيث يعتبر معيار هذا الانحراف هو محاباة لسلوك الشخص العادي .[3]

فكيف يتم تكيف خطأ المصفي، و على أي أساس يكون الخطأ موجب للمسؤولية ؟

ليكون خطأ المصفي موجب للمسؤولية فإنه يقوم على ركنين أساسيين الأول هو الركن المادي و الثاني هو الركن المعنوي .

1 .الركن المادي :

هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الرجل العادي ، حيث أن المدعي عليه ما كان ليقوم بهذا الخطأ لو لم ينحرف في سلوكه الذي أدى به إلى ارتكابه الخطأ مع العلم أنه يجب استبعاد الظروف الداخلية والنفسية و الذاتية لهذا الشخص [4] ، لذلك فإن الالتزام هنا يقع على

[1] أحمد محمود عبد الكريم ،مرجع سابق ص 102-103 .
[2] إلياس ناصيف ، الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الثالث ، دط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ص 432 .
[3] حسن أحمد محيمد ، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط عمان 2008 ص 67 .
[4] مصطفى بو بكر ،المسؤواية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2015 ص 55 .

المدين ببذل قدر من العناية، فيكون بذلك قد نفذ التزامه التعاقدي بغض النظر عما إذا تحققت النتيجة المنتظرة من العقد أم لا ،فيقوم الخطأ بعدم بذل القدر اللازم من العناية و على المدين إذا أراد دفع المسؤولية عنه إقامة الدليل على وجود سبب أجنبي حاله دون ذلك [1].

و بالتالي على المصفي أن يبذل العناية اللازمة بالتزامه بتحقيق نتيجة ،العناية التي يعرف بها محافظي الحسابات و كل انحراف عن هذه العناية يعتبر خطأ من طرفه .

و مثال عن انحراف المصفي :

1- تقديم موجودات الشركة أو بعضها كحصة في شركة أخرى ، مما يؤدي إلى عدم تحصيل مبالغ نقدية .
2- أيضا توزيع أموال الشركة بين الشركاء قبل التحقق من وجود ضرائب مباشرة تم دفعها [2].
3- أو القيام بمخالفة القرارات التي اتخذتها الشركة فيما يخص التصفية .

فيكون المصفي في هذه الحالة مسؤولا عن الأخطاء التي ارتكبتها و التي كانت مخالفة لعملية التصفية، [3]فمسؤولية المصفي بالنسبة للقانون المدني [4] تقوم على أساس الإضرار بالشركة و الغير بسبب الأخطاء التي ارتكبها المصفي في أداء واجباته[5] .

2. الركن المعنوي :

و يقصد بهذا الركن أن يكون الشخص الذي ينسب له الخطأ مدركا أنه أتى عملا ما كان يجب عليه أن يقوم به ، أي أن يكون قادر على التميز بين الخطأ و الصواب و أن الفعل الذي أتاه قد أضر بالغير، و هذا ما جاء في نص المادة 125 قانون مدني " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله و امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا " .

و يبقى تحديد مناط المسؤولية للقاضي المدني في تحديد ما إذا كان الشخص مميزا أم غير مميز ،و يعتبر هذا الركن مستبعدا مبدئيا لكون المصفي يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة أعمال التي تقتضيها التصفية، فإدراك المصفي يتمثل في وعيه الكامل بالمسؤولية عن سلطاته و أعماله [6].

---

[1]نقماديحفيظة ، مرجع سابق، ص 83-84 .

[2]Michal de juglart et benjamin ippolito , les cociétés commerciales , cours de droit commercial , toml-volum 2 , editionsmontchresten , E.J.A, PARIS,1999 .page 338

[3]بوغابة أم كلثوم ، مرجع سابق ، ص 30-31 .

[4] المواد للمواد 445 -446 في القانون المدني المتضمنة تعين المصفي و حدود سلطاته و كذلك المواد 776 - 782 إلى 795من القانون التجاري .

[5]Michal de juglart benjamin ippolito , les cociétés commerciales , cours de droit commercial , page 339

[6]بوغابة أم كلثوم ، مرجع سابق ،ص 31 .

الفرع الثاني

الضرر العقدي

يعتبر الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية العقدية ، حيث تعتبر الغاية من التعويض هو جبر الضرر و إزالته و يقصد بالضرر الأذى الذي يعيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه كمايعرف أنه الأذى الذي يلحق الشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة قد تتعلق بجسده أو ماله ، و بمعنى أوسع سلامة الجسم أو العاطفة أو الحرية أو الشرف أو الاعتبار .

و انطلاقا من نص المادة 176 قانون المدني التي تنص على " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضررالناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه " ، فإن الضرر في المسؤولية العقدية يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه ، و يتمثل الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام في حرمان الدائن منافع العقد إذ يستحق الدائن بموجب ذلك التعويض .[1]

و الضرر نوعان ضرر مادي و ضرر أدبي أو معنوي فالضرر المادي هو الاخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية و أن يكون الإخلال محققا ، أما الضرر المعنوي فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته .[2]

و قد أخذ المشرع بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي و لكن بصفة ضمنية فقد جاءت الإشارة إليه في بعض النصوص مثل القانون الأساسي العام للعامل[3] حيث نصت المادة 8 على أنه " يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله أو القيام بمهامه من كل شكل من أشكال الإهانة و القذف و التهديد و الضغط أو محاولة حمله على التشيع أو التبعية كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق العامل " .[4]

---

[1] عميري مليسة ،مطراف أنيس ، الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،سنة الجامعية 2008 – 2019 ص 6-8 .

[2] روزقوهيبة ، مرجع سابق ص 48 .

[3] قانون رقم 12 – 78 المؤرخ في أول رمضان عام 1398الموافق ل 5اوت سنة 1978يتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، ج ر عدد 32.

[4] معمر خالد ،مرجع سابق ص 108 .

المحتمل فإنه لا يعوض عنه إلا إذا تحقق ، و يقع عبء الإثبات على من يدعي وقوع الضرر، و يمكن الإثبات بكافة طرق الإثبات ، مع العلم أنه لمن أصابه الضرر بفعل المصفي أن يقيم دعوى المسؤولية ضده .[1]

و بما أن ركن الضرر مشترك بين المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية فإن أهمية التميز بين نوعي المسؤولية يكمن في التعويض عن الضرر، حيث التعويض في المسؤولية العقديةلايكون إلا عن الضرر المتوقع كأصل عام أما بنسبة للمسؤولية التقصيرية فيشمل التعويض عن الضرر المتوقع و الغير متوقع ، و عليه لكل من أصابه ضرر بفعل المصفي أن يقيم دعوى المسؤولية ، فمسؤولية المصفي تقوم عندما يكون قد سبب ضرار لشركة أو الغير [2]طبقا لنص المادة 776 قانون تجاري التي تنص " يكون المصفي مؤولا تجاه الشركة و الغير عن النتائج الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه .. " .

المطلب الثـــانـي

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

تعتبر العلاقة السببية ثالث ركن لقيام المسؤولية المدنية عموما فلا يكفي أن يقع الخطأ من المدين و يلحق ضررا بالدائن لقيام المسؤولية العقدية و إنما يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر .[3]

و هذا ما ينطبق على المصفي الشركة فحتى تقوم مسؤولية المصفي لابد من وجود علاقة سببية بين خطأ المصفي من جهة و الضرر الذي لحق بالغير من جهة أخرى فإذا انتفت هذه العلاقة فلا محل لقيام مسؤولية المصفي ،[4] و بهذا الصدد توجب المادة 124 من القانون المدني بأن الضرر الذي يوجب الإصلاح يجب أن يكون نتيجة لخطأ من جانب معين و هذا يظهر من كلمة (يسبب) في نص المادة 124 ق م و التي جاء فيها " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ،

[1] أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ص 104-105 .
[2] روزق وهيبة ، مرجع سابق 48 .
[3] بالحاج العربي ، مرجع سابق ص 695 .
[4] أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ص 107 .

فتحديد العلاقة السببية ليس بالأمر السهللأنه راجع إلى تعاقب الأضرار أو تعدد الأسباب ،و يقصد بتعاقب الأضرار ، عندما يترتب عنوقوع خطأ معين يتبعه خطأ ثاني و ثالث ، فهنا يجب تحديد الأضرار التي تسببت في الخطأ أي تحديد الضرر الذي تتوقف عنده العلاقة السببية و التي تستحق التعويض .[1]
و لقد ظهرت نظريات عديدة بشأن العلاقة السببية عديدة نأتي بذكرها كالتالي :

1- نظرية تكافؤ الأسباب :

حيث بمقتضى هذه النظرية أن كل سبب أسهم في إحداث الضرر يعتبر سببا في حدوثه ، فإذا تداخلت عدة أسباب في ذلك أعتبر كل سبب منها هو سبب الضرر و تعد كلها متعادلة من حيث التسبب في الضرر ، غير أن هذه النظرية انتقدت لأنه ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في الاعتبار .[2]

2- نظرية السبب الفعال :

(السبب المنتج) مفادها أنه يجب التمييز بين الأسباب المتداخلة و بين تلك الأسباب العارضة و الأخرى المنتجة ، فالسبب الفعال هو السبب المنتج و هو السبب المألوف الذي ينتج عنه الضرر ، أما السبب العارض فهو السبب الغير مألوف الذي لا ينتج الضرر عادة و لكنه يساهم فيه عرضا .

و يعاب على هذه النظرية أنها صعبة التطبيق في الواقع حيث يصعب التميز بين السبب الأقوى و السبب العارض بحيث يتداخلان و من جهة أخرى فإن نفي العلاقة السببية بين السبب العارض و الضرر ،معناه عدم معاقبة الشريك و هذا غير ممكن .[3]

3- نظرية السبب القريب (السبب المباشر) و السبب البعيد (السبب الغير مباشر) :

و التي جاء فيها أنه يؤخذ في الاعتبار السبب المباشر أما السبب غير المباشر فلا يؤخذ في الاعتبار ، و هذه النظرية في الواقع قريبة من نظرية السبب المنتج .[4]

[1] رزوق وهيبة ، مرجع سابق ، ص 49 .
[2] بوغابة أم كلثوم ، مرجع سابق ص 32 .
[3] معمر خالد ، مرجع سابق ص 109 .
[4] بوغابة أم كلثوم ، مرجع سابق ص 33 .

4- الرأي الذي أخذ به المشرع :

أما المشرع الجزائري فلم يبين صراحة النظرية التي أخذ بها إلا أن الفقه يرى أن المشرع أخذ بنظرية السبب المنتج و هذا ما يظهر في نص المادة 182 قانون مدني التي جاء فيها " إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد و في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " [1]و فحوى هذه المادة أن التعويض يكون لجبر الضرر الذي لحق الدائن متى كان هذا الضرر نتيجة مباشرة عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه .

- **عبء الإثبات في العلاقة السببية :**

يقع عبء الإثبات على المدين باعتبار أن العلاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر قائمة فلا يكلف الدائن بإثباتها ، و عليه على المدين نفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة فعبء الاثبات يقع عليه لا على الدائن و يكون نفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي أي اثبات أن الضرر يرجع لقوى قاهرة أو حادث فجائي أو لخطأ الدائن أو فعل الغير .[2]

و يقصد بالسبب الأجنبي أن الضرر قد صدر من شخص آخر غير المدعي عليه فتنقطع العلاقة السببية بين الضرر و بين المدعي عليه ، أما القوى القاهرة فهي ناتجة عن قوة طبيعية لا يستطيع الإنسان تفاديها و لا يتوقع نتائجها .

ففعل الدائن يجمع بين عدم إمكانية توقعه ، واستحالة دفعه حيث تنص المادة 176 من القانون المدني على " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه " .

أما المقصود بفعل الغير ،فهو الشخص الأجنبي على العقد الذي لا يكون المدين مسؤولا عنه ، حيث يعتبر يعتبر سببا أجنبيا و يترتب على ذلك نفي العلاقة السببية ،إذا توفرت فيه شروط القوى القاهرة [3]و المسؤولية المدينة للمصفي تقوم إذا ارتكب خطأ و تحقق بسببه ضرر للغير ، كما تقوم مسؤوليته أيضا في مواجهة الغير حتى لو أبرءه البعض منهم [4]، كما لو أهمل الوفاء بحقوق دائني الشركة، فالمصفي يتحمل المسؤولية شخصيا عن أعمال التصفية

و ذلك هو [5]الحل الأمثل لضمان تسوية جميع حقوق الدائنين و الشركة المراد حلها ، عن طريق توخي المصفي الحذر و بذل العناية اللازمة ، خاصة خلال عناية التصفية [1].

---

[1]رزوق وهيبة ،مرجع سابق ص 49 .
[2]عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق ص 774 .
[3]بالحاج العربي ، مرجع سابق ص 697 -699 .
[4]أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ص 100 -101 .
[5] أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع نفسه ص 108 .

المبحث الثاني

المسؤولية التقصيرية للمصفي

تعرف المسؤولية التقصيرية في القانون على أنها " المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الإخلال بالواجب العام بعد الإضرار بالغير "

كما تعرف أيضا " ما يترتب عن العمل الغير مشروع أو غير المباح و يصدر عن شخص فينجم عنه ضرر للغير مما يلقي على المسؤول عنه بموجب اصلاح الضرر " .[2]

و تقوم المسؤولية التقصيرية ،على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ، فتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاث أركان هي الفعل الضار و الضرر و العلاقة السببية ، فالمسؤولية التقصيرية هي نتيجة عن إخلال الشخص و مخالفته لالتزام فرضه القانون والذي أساسه عدم الإضرار بالغير ، الأمر الذي الزمه بالضمان عند اخلاله بهذا الالتزام .[3]

و من الحالات التي يتم تعين المصفي فيها ، تعين المصفي قضائيا و هي الحالة التي لا يكون فيها المصفي مرتبط مع الشركة برابطة تعاقدية أو كان العقد باطلا ، فالمصفي هنا يسأل بناءا على أساس الفعل الضار ، و في كل الحالات فالمصفى غير مرتبط مع الغير سواء دائني الشركة أم دائني الشركاء الشخصين بأي برابطة تعاقدية حيث يكون مسؤولا تجاههم مسؤولية تقصيرية .[4]

---

[1]https://www.jean-pimor-avocats.fr/ ,SELARL Phillipe JEAN-PIMOR,LIQUIDATION AMIABLE D'UNE SOCIETELA RESPONSABILITE DU LIQUIDATEUR AMIABLE , 13/04/2021 , 03 :02m .

[2]سعاد بحوصي ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، السنة الجامعية 2015-2016 ص 8 .

[3]أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ص 129 .

[4]أحمد محمود عبد الكريم ،مرجع نفسه ص 109 .

المطلب الأول

الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية للمصفي

إن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه و المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية تبنى على ثلاث أركان الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، و لانطباق العلاقة السببية سنتطرق فقط للخطأ و الضرر للمصفي في المسؤولية التقصيرية كالتالي

الفرع الأول

الخطأ في المسؤولية التقصيرية للمصفي

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو رأس الأفعى فيها فإنه لم يحدث أن اختلف الرأي حول ،مفهوم قانوني مثلما اختلف في تعريف الخطأ ، تلك الكلمة الغامضة التي تأثرت تعريفاتها بالنزعات الدينية والفلسفية و الاجتماعية وكذا الاقتصادية مما أدى إلي تضارب الآراء حول تحديد معنى الخطأ فيالمسؤولية التقصيرية

ومهما اختلفت التعاريف بين الفقهاء إلا أن المستقر عليه في الفقه و القضاء هو أن للخطأ ركنين:ركن معنوي وهو الإدراك و ركن مادي وهو التعديوذاك ما يقرب معنى الخطأ في كلتا المسؤوليتين العقدية و التقصيرية ، فإذا كان الخطأ في المسؤوليةالعقدية هو إخلال بالتزام عقدي ، سواء التزام بتحقيق غاية أو التزامببذل عنايةفإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يكون دائما إخلال بالتزامقانوني ببذل العناية ، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، وإذانحرف عن ذلك بادراك تقع عليه المسؤول1 .

أولا : ركن التعدي

و التعدي في السلوك هو الأساس لقيام المسؤولية التقصيرية ، و يقال عن التعدي أنه الفعل الضار الذي يؤدي للضرر ، حيث لا ينظر القانون لجسامة هذا الانحراف لتترتب عليه المسؤولية بل يساوي المشرع بين التعمد في إحداث الضرر و الإهمال في إحداثه ، حيث أخذ المشرع معيار الشخصالعادي في قياس جسامة الانحراف في السلوك ،هذا و قد يكون

[1] عيسات اليزيد ، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار) ، القيت على طلبة سنة ثانيةl.m.d ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-2020 ص 8-11 .

التعدي في السلوك إيجابي أو سلبي ، فالعمل الإيجابي سلوك يحرمه القانون أما السلوك السلبي هو امتناع عن عمل يفرضه القانون .[1]

و يعتبر المقياس المأخوذ به قانونا هو مقياس الشخص العادي الذي يمثل الجمهور(الناس) ، و ، فننظر للمألوف من الشخص العادي و نقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي .[2]

فالخطأ المهني يخضع للمعيار تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية إذ أنه أي تقصير أو انحراف في مسلك المصفي اثناء مباشرته لأعمال التصفية ،يقاس مسلكه على مسلك المصفي العادي ، كما يجري أن الفقه يفرق بين الأعمال المادية التي تصدر من أي شخص و لا شأن لها بصفة المصفي و الأعمال المهنية التي تصدر عن المصفي فقط أثناء مباشرته لمهنته .

أما الاتجاه الحديث يميل إلى مساءلة المصفي عن كل خطأ يقع منه ، بدون تفرقة بين الخطأ الجسيم و لا بين الخطأ المادي و المهني فالمصفى كغيره لابد أن يسأل عن أي ضرر قد يتسبب فيه بسبب إهماله .[3]

ثانيا : الركن المعنوي (الإدراك)

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 125 ق .م على أنه " لا يسألالمتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذاكان مميزا[4] "

فالشخص لا يسأل مسؤولية تقصيرية عند حصول انحراف منه ، إلا إذا كان مدركا لما يصدر منه و يكفي لاعتباره مدركا أن يكون مميزا و التمييز يبدأ ببلوغ الشخص سن الثالثة عشر سنة، كما يقتضي ألا يكون مجنونا أو معتوها ، و أن لا يكون وقت ارتكابه الفعل الضار ، فاقدا الإدراك بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون و العته أو السفه و ذي غفلة .[5]

[1] حسن أحمد محيمد ، مرجع سابق ص 69 .
[2] عبد الرواق السنهوري ، مرجع سابق 883-884 .
[3] بن عفان خالد ، مرجع سابق ص 109 .
[4] الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .
[5] فاضلي إدريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، العقد و الارادة المنفردة ، الفعل المستحق لتعويض ، الإثراء بلا سبب ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ص 198

الفرع الثاني

الضرر في المسؤولية التقصيرية للمصفي

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فكل خطأ يجب أن يحدث ضررا أصلا، والمضرور هوالذي يثبت وقوع الضرر، كواقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق 4لا مسؤولية بغير ضرر، ولا دعوى بغير مصلحة، والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أوفي مصلحة مشروعة، وهو إما مادي أو أدبي ، والمادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله،والأدبي هو ما يصيبه في سمعته أو شرفه وكرامته ، وهناك من الفقه من يقول بأن الضرر ثلاثة أنواع ، مادي يصيب الإنسان في ماله، وجسماني يصيبه في جسمه ، وأدبي يصيبه في عاطفته وشرفه ، ولعلى التقسيم الثلاثي أكثر دقة[1].

و تتحقق مسؤولية المصفي سواء كان ذلك بفعله كتعمده اسقاط دعوى لأحد الدائنين ، في الوقت الذي لا يقوم فيه باستيفاء حق الشركة ، أو بالترك كأن يجعل مدة الاستئناف تمضي دون أن يرفعه ، مع العلم أن المصفي يعد مسؤولا أمام كل من المساهمين من جهة و اتجاه الغير من جهة أخرى .

و تتحقق مسؤولية المصفي أمام الغير عندما يقوم بأعمال تخرج عن حدود صلاحيته ، حيث لا تتوافق هذه الأعمال مع ما تقضيه التصفية ، فإذا خالف ذلك يكون مسؤولا شخصيا تجاه من لحقه من ضرر ، [2] و يعد المصفي مسؤولا تجاه الغير مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون ، و هو عدم الإضرار بالغير، و الغير هو كل شخص من خارج الشركة يتعامل معها في تعاقد و يعد لسبب من الأسباب دائنا لشركة أو يدخل معها في اتفاق قد يلحق ضرر لها في مرحلة التصفية [3]

و تنتفي المسؤولية التقصيرية في حالات محددة قانونا ، و التي لا يعتبر فيها فعل الشخص خطأ بالرغم من أنه يترتب على فعله إحداث ضرر لغير، و هي حالة الدفاع الشرعي التي نصت عليه المادة 128 قانون مدني " من أحدث ضررا و هو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري و عند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي " ، و حالة تنفيذ أمر الرئيس حسب المادة 129 قانون مدني جزائري " لا يمون الموظفون ، و العمال و

[1] عيسات اليزيد ، مرجع سابق ص 24

[2] أحمد محمود عبد الكريم ،مرجع سابق ص 110 .

[3] بوغابة أم كلثوم ، مرجع سابق ص 34 .

العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير[1] إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس ، متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم " و حالة الضرر المنصوص عليه في المادة 130 من القانون المدني" من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا " و يلاحظ أن بعض الفقه يعتبرون هذه الحالات الثلاث تجعل التعدي عملا مشروعا ، و علاوة على هذه الحالات الثلاث يمكن إضافة حالة أخرى واردة في قانون العقوبات الجزائري و هي حالة الإسناد إلى رضى المجنى عليه كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية .[2]

المطلب الثاني

الفرق بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية

بالنظر لوجود رابطة عقدية أو بعدم وجودها فإن المسؤولية المدينة لها وجهان نظرا لاختلاف المسؤوليتان فمما سبق و تطرقنا له فالمسؤولية العقدية هي التي تنشأ عن إخلال المدين أو امتناعه عن تنفيد العقد أما المسؤولية التقصيرية فهي نتيجة تقصير و إخلال بالتزام أدى نتيجة ذلك بتسبب بضرر أو أضرار للغير .

و إن كان غاية المسؤولتين واحدة تتمثل في الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي إلا أن نظامهما القانوني مختلف و يتبين ذلك من خلال ما يلي :

1. من حيث التنظيم :

لقد نظم المشرع الجزائري المسؤوليتين في موضعين مختلفين فنظم المسؤولية التقصيرية ضمن مصادر الالتزام ، في حين نظم المسؤولية العقدية في آثار الالتزام .[3]

2. الأهلية :

إذا اقترف شخص عملا مشروعا فليس لإرادته أي دخل فيما يترتب على ذلك منتعويض من ألحق به هذا الفعل ضررا وإنما القانون هو الذي يجبره على تحمل الالتزام الناشئ عن هذا الفعل ، دون أن يكون له الاختيار في قبول أو رفض ذلك ومن ثم فلا يلزم توافر الأهلية

[1] يوس حميدة و ساعو كهينة ، الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحمان ميرة ، بجاية ، سنة الجامعية 2014-2015 ص 50 .

[2] محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الأول ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 .

[3] شوقي بناسي ، المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية : تميز نحو الزوال ؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية المجلد 57 العدد 2 السنة جامعة الجزائري –كلية الحقوق ، الجزائر 2020 ص 428 .

القانونية،وهذا في المسؤولية التقصيرية، أما بالنسبة للأهلية في المسؤولية العقدية حتى يكون الشخص مسؤولايجب أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة أي سن الرشد .

3. من حيث مصدر كلا المسؤوليتين :

إذا كان مصدر المسؤولية العقدية يتمثل في الإخلال بالالتزام ناتج عن عقد صحيح غير باطل من خلال عدم الوفاء بالالتزام ، أو التأخر في الوفاء به ، و ذلك بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة أو مجرد التزام ببذل عناية كما سنرى ذلك لاحقا ، فإن مصدر المسؤولية هو التقصيرية هو الإحلال بالالتزامات القانونية سواء أكان منصوص عليها في التشريع أو مستقاة من مبادئ التعايش الاجتماعي .[1]

4. الخطأ :

الخطأ في المسؤولية التقصيرية ثابت لا يتغير في جميع الأحوال، ويكفي لقيام المسؤولية أنيكون الخطأ الواقع تافها، أما في المسؤولية العقدية فإنه يتبع في تكييفه وتعين مداه ظروف التعاقد، وماتم اتفاق أطراف العقد عليه، ولكي تترتب المسؤولية على ذلك الخطأ يجب أن يبلغ الخطأ من الجسامة حدامعينا .

5. الإثبات :

الدائن في المسؤولية التقصيرية هو الذي يثبت أن المدين قد خرق التزامه القانونيوارتكب عملا غير مشروع، والعكس في المسؤوليةالعقدية ،عبء اثباتالخطأ العقدي مرادف لعدم تنفيذ الالتزام العقدي، ذلك ان المدين في الالتزام التعاقدي ملزم أن ينفذ هذا الالتزام بصورة تتوافق مع المألوف في تنفيذ كل التزام عقدي ناشئ بين طرفيه، فاذا لم يقيم المدين بهذا التنفيذ عن عمد او عن اهمال فانه لا محالة يكون مسؤولا عن خطئه العقديوعبء اثبات عدم التنفيذ يقع على من يدعيه، وهو الدائن بالالتزام التعاقدي[2].

6. الإعذار :

أوالإنذار أو الإخطار، ففي المطالبة بالتعويض عن الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية لا يستلزم من المضرور إخطار الطرف الذي تسبب في وقوع ذلك الضرر. بخلاف الوضع

في الميدان التعاقدي إذ إن المسؤولية العقدية لا تتحقق إلا بعد وضع المدين في حالة معرفة، مما يستوجب إعذاره خصوصاً في الحالات التي يكون فيها الالتزام غير محدد الأجل .[3]

---

[1] سعاد بحوصي الغير ،مرجع سابق ص 12 .

[2] الاستاذ حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، مطبعة مصر سنة 1956، ص496 .

[3] https://alwatannews.net/article/770807/Bahrain ، بندر بن شمال الدوسري ،التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، 2021/04/29 على الساعة 12:08 د .

7. التعويض :

إن إصلاح الضرر في المسؤولية التقصيرية ،لا يتقيد فيه القاضي بالتعويض بل يترك في تقديره اختيار أي وسيلة يراها كفيلة بإصلاح الضرر، أما المسؤولية العقدية فإن إصلاح الضرر يكون بتعويض مبلغا من المال لصالح من لحقه الضرر و على من أخل بالالتزام.

8. التعويض عن الضرر :

في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر ، سواء كان متوقعاأو غير متوقع، أما في المسؤولية العقدية لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع الحصولفقط[1] .

9. التضامن :

يقصد بالتضامن تضامن الذمم ، فعوض أن تكون هناك ذمة واحدة مسؤولة عن التعويض تكون هناك عدة ذمم مسؤولية عن التعويض ، و الهدف ضمان الوفاء بالدين من جهة الدائن ،ففي المسؤولية العقدية التضامن يجب أن ينص عليه و هو غير مفترض بين المدينين في حين أنه في المسؤولية التقصيرية يتعلق بمصالح أرقى ، لذلك فهي مشددة ،[2]أي في المسؤولية التقصيرية التضامن ثابت بحكم القانون، أما فيالمسؤولية العقدية لا يثبتالتضامن إلا بالاتفاق. .

10.التقادم :

المسؤولية التقصيرية تتقادم بـ 3سنوات أوبـ 15سنة على حسب الأحوال ، و تتقادمالمسؤولية العقدية ب15سنة.[3]

11.من حيث الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية :

المسؤولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام و لا يمكن الاتفاق على الاعفاء منها ، و قد تضمن الفصل 82 من مجلة الالتزامات و العقود " من تسبب في ضرر لغيره عمدا منه و اختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا

ثبت أن الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ،و لا عمل بكل شرط يخالف ذلك " ففحوى الفقرة عدم جواز الاتفاقات التي تنص على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية ، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فإن الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية جائز لأن تحديد نطاق العقد و التزام الطرفين بموجب إرادتهما (الحدية التعاقدية) . [4]

---

[1]سعاد بحوصي ،مرجع سابق ص 11-12 .

[2]قادة شهيدة ، محاضرات في المسؤولية المنية ، مقياس المسؤولية المنية ، القيت على الطلبة السنة أولى ماستر تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية -تلمسان- 2015-2016 .

[3]سعاد بحوصي ، مرجع سابق ص 12 .

[4]توفيق بن مريم ، محاضرات في المسؤولية المدنية ، القيت علي طلبة السنة ثانية تخصص قانون خاص ، مكتبة القدس ، 2017-2018 .

ملخص الفصل الأول

قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ "الحشر: 18

إن عمل المصفى عمل يصون الحقوق و يحل التزامات ، فإذا صانه كان راع للمسؤولية و إذا أهمله وقع عليه كل المسؤولية ، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"

يعد المصفي حجر الأساس في عملية التصفية يتم تعينه إما من طرف الشركاء أو قد يتم تعينه عن طريق القضاء ، حيث يباشر المصفي عملية التصفية بداية من يوم تعينه في الحدود التي خولها له القانون أو المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة ، و باعتبار عمل المصفي بالغ الأهمية لشخص المعنوي و للأشخاص المرتبطين به ، فالمصفى بدأ من يوم تعينه يصبح مسؤولا على كافة أعمال الشركة و ما تفتضيه عملية التصفية ، فهو مكلف بتلبية واجباته اتجاه الشركة و الشركاء و الغير على أكمل وجه، و يتحمل تبعا لذلك المسؤولية الكامل عن أخطاءه التي اقترفها أثناء القيام بمهامه ، سواء كانت أخطاء بقصد أو بدون قصد فهو ملزم بأداء واجبات التصفية خاصة أن هذه العملية تقع على الحقوق و الالتزامات التابعة لشخص المعنوي ، فعليه أن يكون انتهاء الشركة ليس عشوائي أو مخلفا لمنافع غير متوازنة و مراكز قانونية مختلة و حقوق ضائعة وواجبات معلقة ، فنظام التصفية هو تلك الأداة التي تتكفل بالانتهاء العادل للشخصية المعنوية و المصفي هو المسير لتلك الأداة و المسؤول عن حسن سيرها ، و لهذا و لما تقتضيها الحاجة فإن المصفي يكون مسؤولا شخصيا عن كافة الأخطاء التي يرتكبها و تطبق في شأنه القواعد العامة ، و عليه يخضع المصفي لكلا المسؤوليتين ، المسؤولية العقدية التي أساسها عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية ، فتتحقق هذه المسؤولية من خلال ارتكاب المصفي لأخطاء ينتج عنها أضرار سواء كان هذا الخطأ قد أضر بالشركة أم الشركاء أو الغير , المهم أن يكون خطأه هو السبب لحدوث الضرر ، و يتحمل المصفي أيضا المسؤولية التقصيرية في حالة ما تم تعينه من طرف القضاء و لم يرتبط مع الشركة قضائيا ، و خرج المصفي عن السلطات المقيد بها فإنه بالتبعية تجعل منه مسؤولا عن تعديه النطاق المسموح به .

و منه تطبق على المصفي المسؤولية بشقيها العقدية و التقصيرية ، عن إخلاله بالالتزامات التي تقع على هذا الأخير ، تطبيقا للقواعد العامة وحفاظا على الدعامة التي يقوم عليها نظام التصفية .

الفصل الثاني:

مظاهر مسؤولية المصفي المدنية في التصفية الإجبارية لشركة

بعدأنبينافيالفصلالأولالمسؤوليةالمدنيةللمصفيفيالتصفيةالإجباريةلشركةالمساهمةوأسبابقيامها , بحيثوضحنافيدراستنامنخلالالفصلالأولأنالمصفييكونمقيداأثناءالقيامبعملهمنخلالتحملهالمسؤوليةشخصياعننتائجتجاوزهالسلطاتالممنوحةلهأثناءممارستهمهاماالتصفيةوذلكأنالمصفييكونمسؤولامسؤوليةعقديةإذااخلبالالتزاماتالناشئةعنعقدالتصفية.

ويكونمسؤولاالمسؤوليةالتقصيريةنتيجةتعينهقضائيافتقومالمسؤوليةبهذاالصددعلىأساسالفعلالضاروبهذاكانلابدأنلانكتفيبتوضيحالأساسالمسؤوليةالمدنيةبلاستوجب تطرقإلىمظاهرمسؤوليةالمدنيةللمصفيفيالتصفيةالإجباريةلشركةالمساهمةبحيثنحاولتسليطالضوءعلىحالاتمسؤوليةالمدنيةللمصفيفيالتصفيةالإجباريةلشركةالمساهمةفيهذاالفصلمنخلالالمبحثالأولتحتعنوانحالاتمسؤوليةالمدنية.

المبحث الأول

حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركة و المساهمين

les cas de responsabilité du liquidateur envers la société et actionnaires

إن مهمة المصفي الأساسية هي إجراء الأعمال اللازمة لتصفية الشركة و إذا لم يكن هناك نص في وثيقة تعينه على تحديد وظيفته فإن له الحق بالقيام بكافة الأعمال اللازمة لتصفية الشركة [1]، و للمصفي في سبيل القيام بأعمال التصفية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة و أموالها لذلك يسأل مصفي الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية ، و يسأل كذلك عن أي ضرر لحق بالمساهمين أو الشركاء بسبب الأفعال التي ارتكبها أثناء فترة التصفية[2] .

بحيث سيتم تفصيل كل هذا في المطلب الأول لهذا المبحث تحت عنوان مسؤولية المصفي تجاه الشركة ، و في المطلب الثاني سيتم التطرق إلى مسؤولية المصفي تجاه المساهمين .

المطلب الأول

مسؤولية المصفي اتجاه الشركة

Le liquidateur vis-à-vis de la société

إن شخصية الشركة في دور التصفية لا يعني إنهاء لوجودها فهي استمرار لشخصيتها قبل الانقضاء و تقوم ببعض الأعمال التي تتناسب مع التصفية من خلال ممثلها القانوني المصفي ، حيث يجب على المصفي بناءا على واجبه ضرورة التقييد بأحكام القانون باعتباره ممثلا للشركة من خلال تصرفاته و أعماله و كذلك يعتبر وكيلا عن الشركة فيخضع خلال إنجاز مهامه إلى الأحكام العامة للوكالة .

و بما أن المصفي يمثل الشركة في دور التصفية التي امتدت شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ،فينتج على تعيناهاانتهاء صلاحيات المدير فهو يمثل الشركة بهذا الدور و يتعامل باسمها بالقدر الذي بينه القانون و تجدر الإشارة من هنا أن هاته المسألة لم يتم تناولها
من قبل المشرع الجزائري ، و إن كان لشركاء أو المحكمة حسب الأحوال تقليص هذه السلطة التي منحها القانون للمصفي .[3]

[1] صفوت ناجي بهنساوي ، شركات التجارية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ص 99 .
[2] أحمد محمود محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط2 ، منشأة المعارف الإسكندرية 2004 ص 255 .
[3] د.سمحيةالقيلوبي ، مبادئ القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1995 ص 297 .

الفرع الأول

مسؤولية المصفي في حدود السلطات المخولة له

Responsabilité du liquidateur dans les limites des pouvoirs qui lui sont dévolus

يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بعملياتالتصفية ، و عن تجاوزه لحدود سلطاته أو إساءته استعمال سلطاته لتحقيق غايات أو أهداف شخصية أو القيام بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية[1] ، في حين إن تجاوز المصفي أغراض التصفية ، فإنه لا يستطيع إلزام الشركة بنتائج تلك التصرفات و يكون لمن أصابه الضرر من جراء ذلك الرجوع على المصفي بصفته الشخصية ، بحيث أن هذا الحكم قضت به المادة 144 من قانون الشركات المصري رقم 59 لسنة 1981 حيث نصت على أنه :

" لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة بإتمام أعمال سابقة و إذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولا في جميع أمواله الخاصة عن هذه الأعمال و إذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن " ،[2]و هذا ما يشكل حماية الغير تجاه القرارات و إجراءات المصفي حيث يستطيع من أصابه الضرر من أعمال المصفي و إجراءاته أن يلجأ إلى المحكمة لكي تتخذ قرارها الذي تراه مناسبا فقد تلغي قرارات المصفي الذي تسبب في ضرر للدائنين أو للمدين أو للغير و أن تؤيدها أو تعدلها . [3]

بمجرد أن يتم تعين المصفي لشركة تنتهي صلاحية المدير لهاته الشركة و كذلك مجلس الإدارة على اعتبار المصفي بمثابة مدير لشركة ما يرتب ذلك على المصفي مسؤولية كاملة عن أعماله ، بحيث تقوم مسؤوليته تجاه الشركة هنا من خلال تلك الأعمال التي تشمل كلا من الإدارة و التصرف في آن واحد .

ويقصد بأعمال الإدارة هي متابعة تنفيذ و إعمال الأعمال التي بدأها مدير الشركة قبل حلها و سواء أكانت الشركة مدينة في تلك الأعمال أم كانت دائنة [4].

و تجدر الإشارة أن الطعن بأعمال المصفي وفقا لما نصت عليه المادة 270فقرة ب من قانون الشركات الأردني على أنه: " يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي و إجراءاته و قراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤديها أو تبطلها أو تعدلها .

---

[1]د.فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة و التوزيع عمان 1999 ص 590 .

[2]أحمد محمود محرز ، المرجع السابق ص 347

[3]بلهوانحسين ، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية ، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ص 89 .

[4]أحمد محمود عبد الكريم مساعد ، مرجع سابق ص 124

و يكون قرارها في ذلك قطعيا " ذلك أنه ليس عملا مقصورا على أعمال الإدارة فحسب و يحق لأي متضرر أن يستند لأي سبب من خلال اطلاعه على سجلات و قيود الشركة .[1]
و من أوليات هذه الأعمال الواجب على المصفي القيام بها بعد صدور قرار تعينه سواء أكان قد نص عليه في عقد الشركة أم كان باتفاق الشركاء أم صدر قرار تعينه عن طريق المحكمة المختصة ، إعداد قائمة الجرد و التأكد من صحتها و أن يقوم بإعداد خطة تمهيدية للتصفية ، من أجل سير أعمال التصفية لما هو مطلوب عليه [2]، وتترتب عن هاته الاعمال ان على المصفي ان يقوم باستيفاء كذلك حقوق الشركة قبل الغير و كذلك قبل الشركاء ، متى كان أحدهم مدينا لشركة بجزء من حصته أو بدين آخر قبل الشركة ، كأن يقوم بالوفاء بديون الشركة التي يحل أجلها ، و أن يحتفظ في نفس الوقت بالمبالغ اللازمة للوفاء بها[3] ، إضافة إلى ضرورة احتفاظه بالمبالغ اللازمة للوفاء بديون المتنازع عليها ، و ذلك لأن الوظيفة الأساسية و الحساسة للمصفي لا تشمل فقط على أعمال الشركة بل حتى على المحافظة على أموالها و موجوداتها ، حيث يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على كافة عناصر ذمة الشركة[4] .

الفرع الثاني

مسؤولية المصفي عن تحصيل ديون الشركة و سدادها

Responsabilité du liquidateur de la collecte et le remboursement des dettes de la société

إن أهم الأعمال اللازمة التي يتوجب على المصفي القيام بها و مراعاتها للمحافظة على أموال الشركة هو جرد أصولها و خصومها و تنظيم قائمة بذلك ، و إيداع المبالغ التي يقبضها باسم الشركة في أحد البنوك التي تم اختيارها من قبل المحكمة لهذه الغاية [5]، بعد كل هذه العمليات فإنه يقع على عاتق المصفي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستيفاء حقوق الشركة سواء أكان ذلك من الغير أو من الشركاء [6]، و ليس للمصفي مقابل ذلك أن يتخلى عن تأمينات إلى مقابل تأمينات أخرى معادلة، و لا يبرئ ذمة المدينين ، فإن فعل ذلك ،

[1] منصور عبد السلام الصرايرة المسؤولية للمصفي تجاه شركة المساهمة العامة في تصفية الإجبارية ، مجلة الشريعة و القانون العدد 45 جانفي 2011 ص 214 .
[2] ألياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء 11 منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2009 ص 209 .
[3] أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ص99.
[4] د.مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأموال و شركات الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 الإسكندرية مصر 2005 ص 115 .
[5] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2003 ص 405 .
[6] د .علي البارودي ، القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، الأموال التجارية ، الشركات التجارية دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 ص 449 .

تحققت مسؤوليته تجاه الشركة و كان مسؤولا عن هذه التصرفات و تقع مسؤوليته في المطالبة بكل حق يعود لشركة سواء أكان في ذمة الغير أو في ذمةالشركاء .[1]
و تجدر الإشارة إلى أن التزام المصفي في تحصيل ديون الشركة و سدادها هو التزام ببذل عناية ، لذلك يتوجب عليه المحافظة على أموال الشركة و الحرص على إدارتها و رعاية شؤونها .
بينت المادة 256 من قانون الشركات الأردني كيفية تسوية الديون المطلوبة من الشركة و أولوية استيفائها و رتبت هذه المادة البطلان في حالة مخالفة الترتيب الوارد فيها ، حيث ينبغي الوفاء أولا بنفقات التصفية و أتعاب المصفي ، قبل أي دين آخر و يدخل في هذه النفقات ما دفعه المصفي من رسوم و أجور و أتعاب للمحامين ، و بعد ذلك دفع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة و بعدها دفع المبالغ المستحقة للخزينة العامة و البلديات ، و بعدها بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر لشركة ، و بعد أن يتم سداد كل هذه الديون يتم دفع المبالغ المستحقة للدائنين حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها .[2]
و عليه يمكن القول أن مسؤولية المصفي اتجاه الشركة تنقسم إل مسؤولية ببذل عناية ، و مسؤولية بتحقيق نتيجة ، و إن التزام المصفي باستلام موجودات الشركة وجردها و قيامه بتمثيل الشركة امام القضاء إذا تطلب الامر ذلك و قيامه بتحصيل ديون الشركة لدى الغير و أيضا ديون التي بذلتها لصالح الغير ، و قيامه بتقديم حسابات دورية ، و تقديمه الحساب الختامي بعد إنهاء أعماله ،و قصارى القول كل هذه الأعمال تعد التزام بتحقيق نتيجة و لا تبرأ ذمة المصفي اتجاه الشركة إذا تحققت هذه النتيجة .
أما التزام المصفي بالمحافظة على أموال الشركة و موجوداتها و حقوقها هو التزام ببذل عناية و عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على موجودات الشركة ، و أموالها فإن قصر في هذه العناية الملقاة على عاتقه فهو سيسأل أمام الشركة عن خطأه ،مثال ذلك منح أفضلية لبعض دائني الشركة دون البعض الآخر دون أي مسوغ قانوني مما سوف يؤدي إلى تقدم المضرور لمطالبة الشركة بالتعويض ، و يسأل المصفي هنا عن خطأه كذلك تجاه الشركة بجميع أمواله .

[1]. أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ، دط ، مكتبة دار الثقافة ، عمان 2005 ص 222 .
[2]د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ص 589 .

الفرع الثالث

مسؤولية المصفيين تجاه الشركة في حالة تعددهم

Responsabilité du liquidateur en cas de leur pluralité vis-à-vis de la société

في الشركات التجارية على وجه عام و شركات المساهمة على وجه خاص لا يقوى المصفي الفرد القيام بكافة أعمال التصفية ، نظرا لتشعب أمور التصفية في كثير من الجوانب التي تتطلب القدرة على إدارة الشركة في مرحلة التصفية ، و الذي يتطلب تعيين أكثر من مصف للقيام بأعمال التصفية ، من أجل الوصول بها إلى نهاية المطاف بشكل يتناسب وفقا للأصول القانونية المعمول بها ، و قد يتطلب الأمر وجود أكثر من مصف ، بهدف تحقيق نوع من العمل الرقابي للمصفين على بعضهم للتحقق من مسار التصفية بشكلها القانوني وفقا لما هو معمول به في آية تصفية الشركات التجارية ، بهدف الاطمئنان على القيام بكافة أعمال التصفية بشكل سليم .[1]

في حالة ما تم تعين أكثر من مصفي في شركة سوف يرتب ذلك التعين مسؤوليات على عاتق المصفيين على وجه عام ، و على وجه خاص سوف يتحمل المصفي ما ترتبه أخطاء نائبيه (المصفيين) ، و هذا ما سيتم توضيحه أولا من خلال تطرق إلى حالة تعيين أكثر من مصف ، و ثانيا أثر مسؤولية المصفي عن أخطاء نائبه .

- **أولا : في حالة تعيين أكثر من مصف**

إذا عينت الأغلبية ، أو المحكمة ، أكثر من مصف ، فقط تشترط وثيقة تعينهم أن تتخذ قراراتهم بالإجماع ، أو بالأغلبية فيجب احترام هذا الشرط [2] و عند تعدد المصفيين فإن مسؤوليتهم تكون بالتضامن ، و إن المقصود هنا المصفون الأصليون الذين تم تعيينهم سواء في عقد الشركة أو عن طريق المحكمة [3]،و إن مسؤولية المصفيين تكون بالتضامن عندما تكون وكلاتهم غير قابلة للانقسام ، و إن حصل أ ضرر كان نتيجة لخطئهم المشترك و علما بأن أساس هذه المسؤولية هو التضامن .[4]

أما إذا كانت طريقة التعين أو تعيينهم بالأكثرية فيما يخص اتخاذ القرارات فإن حصول أي تصرف لا يسأل عنه إلا المصفي الذي وافق عليه ، و لكن إذا عين المصفون في عقد واحد دون أن يتم توضيح و بيان سلطات كل واحد منهم على حدة فإن هذا التعين أخذ على قرينة ضمنية أن لا يعمل المصفون إلا مجتمعين ، و عند انفراد أحدهم في العمل دون الآخر فإن عمله يعد باطلا و لكن إذا تم تعيين المصفين في عقود متفرقة فإن ذلك يعتبر قرينة ضمنية على جواز قيام أي مصفي بالعمل إلا إذا نص صراحة في قرار تعيينهم على عدم قيام أي

[1] أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ص 270 .
[2] صفوت ناجي بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1994 ص 115 .
[3] د. أسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2002 ص 221 .
[4] د. عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، د ط دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2002 ص 221 .

منهم بأي تصرف إلا بموافقتهم جميعا و حيث يتحمل المصفي المعين بعقد منفرد نتيجة الأخطاء التي صدرت عنه .[1]

و لكن إذا كانت وثيقة التعيين تتطلب منهم القيام بالتصرفات مجتمعين ، فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن عن أعمالهم عما يصيب الغير من ضرر .

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسؤولية تعدد المصفون سواء في القانون التجاري أو القانون المدني ، و مادام أن عمل المصفي هو عمل مدني فيمكن الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون المدني ، خاصة نص المادة 126 : " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كإنو متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، و تكون مسؤوليتهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض .[2]

و قد يستعين المصفي المنفرد ببعض الخبراء للقيام بأعمال التصفية و خاصة في المسائل التي تحتاج إلى دقة و خبرة فنين في مجالات معينة يفتقر إليها المصفي ، فتترتب هنا مسؤولية المصفي تجاه الشركة عن خطأه في اختيار مساعديه أو تترتب هذه المسؤولية بناءا على التوجيهات التي يصدرها لهم .[3]

- **ثانيا : مسؤولية المصفي عن أخطاء نائبه**

في حالة إساءة المصفي لاختيار مساعديه من الفنين و الخبراء و عند وقوع أي خطأ من قبلهم يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير ، فإن المصفي في هذه الحالة يكون مسؤولا عن أخطاء تابعيه ، و ذلك وفقا لقواعد مسؤولية المتبرع عن أعمال التابع .[4]

و عليه فإن مسؤولية المصفي عن أخطاء نائبه تجاه الغير في الوقت الذي لا تربط النائب أي رابطة قانونية أو اتفاقية مع الغير باعتباره متبوعا للمصفي و لما كان يجوز للمصفي إنابة شخص غيره أو أكثر في اتخاذ إجراء معين أو القيام بعمل يدخل في نطاق التصفية أو أن يعقد صلحا أو تحكيما في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطته فهنا نجد أن المصفي مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي أناب عنه في القيام ببعض أعمال التصفية [5] و هو ما يندرج تحت مظلة المسؤولية التقصيرية .

و في حالة لم يخطئ في اختيارهم و لم يصدر لهم تعليمة خاطئة و لم يهمل بواجب الرقابة عليهم فلا تترتب عليه أي مسؤولية إنما تترتب عليهم وحدها هذه المسؤولية سواء تجاه الشركة أم الغير و غير أن مسؤولية المصفي عن أعمال مساعديه ، سواء كان عمل المساعدين فنيا يحتاج إلى خبرة و اختصاص أو تم تعينهم للقيام بمساعدة المصفي بمسائل أخرى [6]، و تعد هذه المسؤولية مسؤولية عقدية تجاه الشركة و مسؤولية تقصيرية تجاه الدائنين في العلاقة بين المصفي و الشركة و الدائنين .

---

[1] د.عزيزالعكيلي ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، د ط ، دار الثقافة ، عمان 2000 ص 231 .

[2] د . عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية 2003 ص 212 .

[3] أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ص 266 .

[4] أحمد محمود عبد الكريم ،مرجع سابق 118 .

[5] حسن أحمد محيمد ، مرجع سابق ص 65 .

[6] بوغابة أم كلثوم ، النظام القانوني لاعمال المصفي في الشركة التجارية ص 33 .

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي تجاه المساهمين

Responsabilité du liquidateur vis-à-vis des actionnaires

من ضمن حقوق المساهمين المكتسبة في الشركات التجارية التي لا يجوز حرمانهم منها إدارة شؤون الشركة ، و بما أن المصفي وكيل عن الشركاء فإنه يتعين عليه أن يقدم حسابا إليهم بأعمال التصفية التي قام بها خلال فترة التصفية .

إذ أن اجرء التصفية إذا طلب أحد الشركاء أن يتحصل على معلومات عن هذه الإجراءات وجب على المصفي أن يوافيه بمعلومات كافية عن ذلك و أن يضع تحت تصرفه الدفاتر و الأوراق و المستندات المختصة بأعمال التصفية .[1]

وقد تتحقق مسؤولية المصفي تجاه المساهمين عند مخالفة أي من القيود التي وضعت سواء من قبل الشركاء أو من قبل القضاء ، فإذا ما خرج المصفي عن الأعمال اللازمة للتصفية و كانت هذه الأعمال باطلة و غير ملزمة للشركة ، و لكن إذا كان تصرف المصفي على هذا النحو بإذن الشركاء كانوا بالإضافة إليه ملزمين بالتعويض و يتعين على المصفي أن يضع قيد إطلاع المساهمين على الحسابات والوثائق اللازمة لأعمال التصفية [2] ، و نتيجة لاحتفاظ

الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية فإنها تبقى مالكة لأموالها[3] و لا تصبح هذه الأموال ملكا شائعا بين الشركاء [4] و أثناء فترة التصفية فإن المساهم يبقى له الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح إذا حققت الشركة ربحا و أن يسترد حصته عند انقضاء الشركة وأن تتحدد مسؤوليته بقدر المبلغ الذي دفعه وحقه في التصرف بما يملكه من أسهم .[5] إذ بمجرد أن يتم تعيين المصفي ، وجب عليه بعد قرار تعينه أن يقوم بجرد أموال الشركة و موجوداتها و ما عليها من التزامات بحضور الشركاء أو المديرين و يقوم بتحرير قائمة بذلك[6] ، و عليه أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين و حتى من الشركاء الذين اشتركوا فعلا بالإدارة ، تقديم حساباتهم إليه إضافة إل طلبه منهم بأن يقوموا بتسليمه أموال الشركة و دفاترها و كافة الوثائق المتعلقة بالشركة[7] و من ضمن واجبات المصفي قيامه بمسك الدفاتر و السجلات التجارية العائدة للشركة و إذا كان المصفي هو المدير السابق للشركة فإن حساب الشركة يكون متضمن الحسابات التي يقدمها عن التصفية و بذلك تقوم مسؤوليته تجاه الشركاء و يستطيعون مطالبته بتقديم حساب منذ بداية مهمته كمصف

---

[1] بن عفان خالد ، مرجع سابق ص 216 .

[2] سمحيةالقيلوبي ، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق ص 216 .

[3] مروان بديري الابراهيم ، تصفية شركات المساهمة ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 2010 ص 255 .

[4] معمر خالد ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية ، ط 1، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2013 ص 80 .

[5] معمر خالد ، المرجع نفسه ص 157 .

[6] أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ص 200 .

[7] د.صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق ص 218 .

لشركة[1]و على المصفي عند القيام بأعمال التصفية اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الشركة ، ثم يباشر بتحصيل هذه الحقوق و يطالب المساهمين بالوفاء بالأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمهم[2] ، و تجدر الإشارة من هنا أن أعمال التصفية قد تحتاج إلى مبالغ نقدية ، فبدلا من أن يقوم المصفي بالاقتراض فإنه يستطيع مطالبة المساهمين بما تبقى من قيمة مساهمتهم في الشركة ، على أن يراعي في هذه المطالبة مبدأ المساواة بين المساهمين و إذا كان الشركاء لم يقدموا حصصهم في الوقت الذي قررت فيه المحكمة تصفية الشركة فعلى الشركاء أن يقوموا بتسديد ديونهم [3]و بعد استيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها و حفظ مبالغ الديون المتنازع عليها أو غير الحالة فإن على المصفي أن يبدأ ببيان نصيب كل شريك و إذا بقيت بعد الانتهاء من التصفية أموال للشركة فلابد من أن يتم تقسيم تلك الأموال بين الشركاء و أن على المصفي أن يقوم بإجراء القسمة وفقا لما أخذ به المشرع الأردني و رأي الفقه [4].

غير أن المشرع الإنجليزي تناول مسؤولية المصفي تجاه المساهمين بحيث تقوم مسؤولية المصفي تجاه المساهمين بأن يقدم المصفي حسابا عن أعماله و سير أعمال التصفية و على هذا الأخير أيضا أن يضع حسابات تبين كيفية التصرف بأموال الشركة ، على أن يدعو كذلك

الهيئة العامة للاجتماع لكي يطرح أمامها الحساب و يقدم التفسير اللازم له ، إذا ما قصر المصفي في الإبلاغ كما هو مطلوب منه فإنه يكون مسؤولا بالغرامة نتيجة لهذا التقصير .[5]

و عليه فيمكن قول بأن في حالة ما قصر المصفي بهذا الواجب ترتبت مسؤوليته تجاه الشريك أو المساهم المتضرر و على كل حال يكفي لقيام مسؤولية المصفي تجاه الشركاء ارتكاب أي فعل يحقق الضرر بهم حتى و إن كان هذا الفعل لا يخالف نظام الشركة الأساسي أو قرارات الهيئة العامة في الشركة .

[1]بن عفان خالد ، مرجع نفسه ص 113 .
[2]د قان خالد ، مرجع نفسه ص 113 .
[3] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ص 558 .
[4]د .العوجيمصطفى ، القانون التجاري ، الطبعة . ، منشورات الحلبي ، بيروت 480 .
[5]أحمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق 122 .

المبحث الثاني

مسؤولية المصفي عن العقود التي يبرمها لغاية التصفية

Responsabilité du liquidateur pour les contrats conclus par lui aux fins de liquidation

عند دخول الشركة مرحلة التصفية فإن سلطة المديرين تنتهي و يحل محلهم المصفي الذي يكون له من السلطات الواسعة لإتمام عملية تسوية أمور الشركة ، و تمثيلها خلال فترة أداء مهامه و كما هو معروف فإن الشركة خلال حياتها و قبل دخولها مرحلة التصفية تكون تعاقدت مع بعض الأطراف ، سواء أكانت الشركة ملتزمة أم ملتزم لها .
يثور التساؤل هنا عن أثر التصفية على هذه الالتزامات التي حصلت خلال هذه الفترة و عن مسؤولية المصفي عن هاته العقود عند دخول الشركة مرحلة التصفية ، إن هذا التساؤل يقودنا إلى توضيح أنواع العقود التي تبرمها الشركة ككيان قانوني مستقل ، ثم بعد ذلك سيتم تبيان مسؤولية المصفي عن هاته العقود التي أبرمت و هذا من خلال المطلب الأول و ثم بعد ذلك سنتناول مسؤولية المصفي عن العقود التي تبرمها الشركة مع الغير و هذا في المطلب الثاني لهذا المبحث .

المطلب الأول

مسؤولية المصفي عن العقود

Responsabilité du liquidateur pour les contrats

إن الشركة تتمتع بكيان قانوني مستقل و تقوم بإبرام عقود مع مختلف الأطراف أثناء فترة نشاطها و قبل وصول أي سبب من أسباب انقضائها الذي يؤدي إلى دخولها مرحلة التصفية و قبل التطرق إلى مسؤولية المصفي التي تترتب عليه هاته العقود التي أبرمت و لا بأس أن يتم التعرف بصفة وجيزة على أنواع العقود التي تبرم و حتى نقف على مدلول هذه الأخيرة و نميزها خلال فترة التصفية .

الفرع الأول

العقود المستمرة و العقود الفورية

Contrat à exécution successive et contrat à exécution instantanée

- **أولا : العقود المستمرة**

العقد المستمر هو العقد الذي يحتاج تنفيذه إلى فترة من الزمن فيكون عنصر الزمن جوهريا فيه بشكل رئيسي و بدون الوقت لا يمكن تحديد المعقود عليه [1] ، و كعقد المقاولة أو العمل أو الإيجار أو عقد التوريد ، ففي عقد الإيجار يعد الزمن عنصرا جوهريا فيه و فمنفعة العين المؤجرة لا يمكن تقديرها إلى على أساس الزمن[2] ، أي على أساس مدة معينة فعندها تكون الشركة تحت التصفية قد أصبحت طرفا في أحدى هذه العقود و ترتب عليها [3]التزامات و لها حقوق فإما أن يكون العقد محدد المدة و تنتهي هذه المدة ضمن مرحلة تصفية الشركة قبل إقفالها [4] ، مع استمرار تنفيذ هذا العقد من قبل المصفي إذا كانت طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة تحت التصفية تسمح باستمرار تنفيذ هذه الأعمال أما إذا كان العقد غير محدد المدة فإنه على الأرجح يستمر تنفيذ هذا العقد حتى نهاية التصفية و إقفالها .

- **ثانيا : العقود الفورية**

العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا ، [5] فيتم تنفيذه فورا بمجرد التقاء إرادة أصحاب العلاقة [6]، فعقد البيع مثلا يعد عقدا فوريا فإذا كانت الشركة قد ارتبطت بعقد بيع و تم إبرامه من قبل الشركة و الطرف الآخر في التعاقد ، و دخلت الشركة مرحلة التصفية قبل تنفيذ العقد ، فهنا يقع على عاتق المصفي إكمال العقود التي أبرمتها الشركة قبل دخولها مرحلة التصفية [7]، لأن الشخصية المعنوية للشركة تبقى موجودة خلال هذه المرحلة بما لها من حقوق و ما عليها من التزامات و يكون كذلك حتى لو تراخى تسليم المبيع إلى وقت لاحق على انعقاد البيع ، فالزمن هنا لا يعد عنصرا أساسيا يتحدد على أساسه مقدرا المبيع .[8]

---

[1]د .منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، دراسة مقارنة بين الفقه و القوانين المدنية الوضعية ، جزء الأول ، د ط . دار الثقافة ،عمان 1995 ص 81 .

[2]د.عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ص 179 .

[3]د.عبد القادر الضار ، مصادر الالتزام مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي ، د ط ، دار الثقافة عمان 2005 ص 33 .

[4]د.رمضان أبو السعود ، مبادئ الالتزام في القانون المصري و اللبناني ، دار الجامعة 1986 ص 35 .

[5]عبد الرزاق السنهوري ، مرجع نفسه ص 177 .

[6]أحمد محمود عبد الكريم ، المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة ، مرجع سابق 140-141 .

[7]حسن أحمد محيمد ،مرجع سابق ص 80-81 .

[8]د.رمضان أبو السعود ، ، مرجع سابق ص 37 .

و الجدير بالذكر إلى أن أهم الفروق بين العقد الفوري و العقد المستمر هو أن الفسخ في العقد الفوري ينسحب أثره إلى الماضي بعكس العقد المستمر فلا ينسحب أثره إلى الماضي، أي أن العقد الفوري يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد بعكس العقد المستمر الذي لا يمكن إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كإنو عليها قبل التعاقد و ما تم تنفيذه من التزامات لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه في السابق .[1]

الفرع الثاني

مسؤولية المصفي عن عقد العمل و عقود الإيجار

Responsabilité du liquidateur pour le contrat de travail et les contrats de bail

- **أولا : مسؤولية المصفي عن عقود العمل**

لقد عرفت المادة 805 فقرة 2 من القانون المدني الأردني عقد العمل أنه :
" عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه و إدارته لقاء أجر" [2]
و عقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن ، بخلاف العقود الفورية التي يتم تنفيذها في زمن قصير جدا كعقد البيع مثلا ، حيث أنه بمجرد تكوين العقد تنشأ بين طرفيه رابطة تعاقدية تفرض عليهما التزامات متبادلة طالما ظل العقد قائما [3] و أهم ما يمكن ملاحظته عن هذا العقد ، أن الشركة و خلال حياتها تتعاقد مع العمال قبل دخولها مرحلة التصفية بهدف تحقيق أكبر قدر من الربح ، لذلك فإن انزلاق الشركة و اهتزاز مركزها المالي و دخولها مرحلة التصفية ما هو إلا سبب مباشر منهيا لهذا النوع من العقود (عقد العمل)، الذي أبرم مع الشركة سواء أكان هذا العقد محدد المدة أم غير محدد المدة ، لأن هذا الانتهاء يعد من قبيله استحالة التنفيذ .
هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل حول مصير حقوق العمال الذين يتم الاستغناء عن خدمتهم نتيجة لدخول الشركة مرحلة التصفية ، و كذلك يثار تساؤل عن طريقة الحصول على حقوقهم ؟؟
الملاحظ أن من الطبيعي أن تكون حقوق العمال و مكافآتهم خلال مدة عملهم في الشركة سواء أكان ذلك قبل دخولها دور التصفية أم بعد ذلك دينا في ذمة الشركة [4]
أما التساؤل حول طريقة حصولهم على حقوقهم يقودنا إلى القول أن الطريقة التي يستطيع فيها العامل الحصول على ماله من مستحقات لدى الشركة تحت التصفية فهي أن يتقدم

[1] رزوق وهيبة ، ،مرجع سابق ص 45 .
[2] رزوق وهيبة ، المرجع نفسه ص 90 .
[3] د.خالدمعمر ، مرجع سابق ص 90.
[4] د .محمد فريد العريني ، القانون التجاري شركات الأموال و الأشخاص ص 96 .

بمطالبة هذه المستحقات عن مدة عمله في الشركة[1] ، و نرى أن الجهة التي يتوجب عليها التوجه إليها هو المصفي الذي يتولى تسوية حقوق الشركة و المساهمين و الغير بصفته الممثل القانوني للشركة في مرحلة تصفيتها ، و الذي من ضمن مسؤوليته المحافظة على حقوق هؤلاء العمال [2]، و نرى ذلك جليا فيما جاء به المشرع الأردني الذي وضع سداد المبالغ المستحقة للعاملين في مقدمة تسوية ديون الشركة ، فقد نصت على ذلك المادة 256 من قانون الشركات التي نص على أنه :

" يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما فيه ذلك أتعاب المصفي و تحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب :

أ. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

ب. بدلات الإيجار للخزينة العامة و البلديات .

ت. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .

ث. المبالغ المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها .[3]

أما بالنسبة للعمال الذين تم ابرام عقود معهم من قبل الشركة فإن ليس بضرورة إنهاء خدمات جميع العمال حسب رؤية المصفي لوضع الشركة تحت التصفية [4]، وقد يؤخذ المصفي بعين الاعتبار إبقاء العدد المناسب من العاملين في الشركة وفقا لما تقضيه مصلحة الشركة في مرحلة التصفية ، و مراعاة الالتزام بحقوق العمال خلال هذه الفترة ، و إن على الشركة احترام مهلة اعلان فسخ العقود [5] ، و قد عد المشرع الأردني أجور العمال من الديون الممتازة التي يجب على المصفي الوفاء بها حسب المادة 256 المتقدم بيانها [6].

و بالتالي لا يعد المصفي مسؤولا تجاه الشركة فحسب ، بل هو مسؤول أيضا تجاه الأشخاص الدين أبرمت معهم الشركة عقودا و بقيت هذه العقود قائمة عند دخول الشركة مرحلة التصفية و أن مسؤوليته مستمدة من القواعد العامة التي تحكم مسؤوليته غير التعاقدية ، و يكون بذلك مسؤولا عن ارتكابه أي عمل يخالف أحكام القانون .

و أن المصفي و بالرغم من قيامه ببعض الأعمال لصالح أصحاب الحقوق من العمال الذين توجهوا إليه لتحصيل حقوقهم و مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة فعله ، و إلا أنه

لا يعد وكيلا عنهم أو ممثلا لهم و حيث أن مسؤوليته تجاههم قوامها المسؤولية التقصيرية لا العقدية لأنهم لم يشتركوا في قرار تعيينه و هو ليس وكيلا عنهم .

---

[1] إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية شركة مفضلة ، الجزء الثامن، د ط ، ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 1994 ص 2000 .

[2] بلهوانحسين ، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، مذكرة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 2012-2013 ص 89 .

[3] بلال مليزة ، التصفية التجارية للشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2017 -2018 ص 10 .

[4] محمد فريد العريني، مرجع سابق ص 104 .

[5] خالد بيوض ، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012 ص 211 .

[6] صفوت بهنساوي ، مرجع سابق ص 671 .

- **ثانيا : مسؤولية المصفي عن عقود الإيجار**

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 من القانون المدني على أنه : " عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم "[1] آما المشرع الأردني فعرف عقد الايجار في المادة 658 من القانون المدني الأردني على أنه : " الايجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معين لقاء عوض معلوم .[2]

بما أن عقد الإيجار من العقود المعاوضة " contrat a titre onéreux " الملزم للجانبين لأن كل طرف من أطراف العقد يعطي مقابلا لما يأخذ ، و يأخذ مقابلا لما يعطي حيث يكون هناك أداءات متقابلة لكلا الطرفين[3] ، فعند دخول الشركة مرحلة التصفية تكون قد أبرمت عقود الإيجار مع الأطراف التي تكون أنشأت علاقة معها ، حيث يترتب عليها التزامات و لها حقوق عن الفترة الماضية في حياة الشركة ، و يعني ذلك استمرار عقود الايجار الصادرة عن الشركة أثناء حياتها و حتى انتهاء التصفية .

و عليه يكون المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية ، و بما أن المصفي يعد وكيلا عن الشركة تحت التصفية و إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي استمرار عقود الإيجار الصادرة من قبلها ، فإن الأمر يتطلب من المصفي المتابعة و الإشراف و المحافظة على استمرارية هذه العقود لارتباطها بالحل النهائي لحياة الشركة طالما تقتضي المصلحة ذلك .[4]

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي تجاه الغير

Responsabilité du liquidateur envers les autres

إن الشركة عند مباشرتها لأعمالها أثناء حياتها و قبل دخولها مرحلة التصفية تكون قد دخلت في علاقاتمع الغير ، إذا أن الغير هو كل شخص من خارج الشركة يتعامل معها في تعاقد أو قد يعد لأي سبب من الأسباب دائنا للشركة أو قد يدخل معها في اتفاق قد يلحق بها ضرر نتيجة لذلك الأمر الذي يرتب على هذه الأخيرة حقوقا و يفرض عليها التزامات ، و لكن عندما يكون واقع الشركة هو وضعها تحت التصفية كان قد ترتب عليها ديون ، هذا ما يجعلنا نطرح السؤال هل يتضرر الدائن و الدائنون نتيجة لذلك ؟

[1] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق أصول قانون التجاري ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2006 ص 469 .
[2] أحمد محمود محرز ، مرجع سابق 266 .
[3] د . منذر الفضل مصادر الالتزام ، الجزء الأول، بدون طبعة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان 1995 ص 71 .
[4] د.عليالبارودي ، القانون التجاري ،د ط ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ص 377 .

إن هذا التساؤل يقودنا إلى وجوب الإشارة إلى مسؤولية المصفي تجاه الدائنين و هذا سيتوضح في الفرع الأول ، ثم سيتم التطرق إلى مسؤولية المصفي تجاه أصحاب السندات و ذلك ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول

مسؤولية المصفي اتجاه الدائنين

Responsabilité du liquidateur est envers les créanciers

يعد المصفي مسؤولا عن تصرفاته أثناء التصفية إذا حدث ما يوجب مسؤوليته كان للشركاء و الدائنين مخاصمته قضائيا و مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم[1] و أن ما يقوم به المصفي في تصرفات قد يلحق الضرر بأحد الدائنين أو بعدد منهم ، الأمر الذي يؤكد مسؤوليته عن الأفعال التي ألحقت الضرر بهم و بالتالي تقوم المسؤولية بسبب إخلاله بأي من الواجبات المفروضة عليه .

و عليه فإن مسؤوليته تجاه الدائنين هي مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الناجم عن الإخلال بواجباته و ليس المسؤولية العقدية و تجدر الإشارة أن من الواجب على المصفي تقديم حساب عن التصفية إلى الشركاء و كذلك مطالبة الدائنين له أيضا بتقديم حساب و قد نص قانون الشركات الأردني في المادة 270 الفقرة ب على أنه " يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي و إجراءاته و قراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي تؤديها أو تبطلها أو تعدلها فيكون قرارها في ذلك قطعيا " .[2]

و كما سبق و أشرنا فإن المصفي يعد وكيلا عن الشركة و أن وكالته باقية طوال فترة تصفية الشركة و تنقضي بانقضائها و أنه لا يمثل دائني الشركة إلا إذا تم تكليفه بموجب وكالة صريحة أو ضمنية من قبلهم ، إلا أن المصفي مطالب تجاه الدائنين بأن لا يلحق بهم أي ضرر أثناء قيامه بعمله كمصفي للشركة فإن خالف ذلك كان مسؤولا قبلهم طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية لأنهم أساسا لم يشتركوا في تعينه [3].

بالمقابل فإن على دائني الشركة الذين لم تحل آجال ديونهم ،عدم المطالبة بالدين مباشرة لأن التصفية الشركة تختلف عن إفلاسها حيث يتوجب عليهم الانتظار إلى حلول أجل الدين ثم المطالبة به [4]، و يقع على عاتق المصفي حفظ مبلغ كافي لوفاء الديون المؤجلة إن كانت

---

[1] ذ . محمد السيد الفقي ، موسوعة القانون التجاري ، الجزء الأول ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ص 240 .

[2] قويدري كمال ، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2013 ص 53 .

[3] حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسيري الشركات التجارية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بو ضياف المسيلة 2016-2017 ص 15 .

[4] حمداوي هالة ، المرجع نفسه ص 17 .

أموال الشركة و موجوداتها كافية لسداد جميع الديون بالمقابل بعد ذلك فإن على المصفي القيام بإيداعالمبالغ اللازمة لسداد الديون عند حلول آجال استحقاقها و من ثم يقوم بإبراء ذمة الشركة تجاه الدائنين فيما يترتب عليها من ديون .[1]

و يجب على المصفي أن لا يقوم بدفع بعض الديون الآجلة دون البعض، حيث تتحقق مسؤوليته تجاه الدائنين الآخرين ، فيكون لهم الحق المطالبة بوفاء ديونهم قبل حلول أجل استحقاقها، بغرض تحقيق المساواة مع الدائنين و إلا يعد المصفي مسؤولا تجاههم كونه لم يحقق المساواة بين جميع الديون المؤجلة ، يمكن أيضا التقدم بدعوى بوليصية لإبطال التصرف الذي قام به المصفي كونه يسبب ضررا لدائنين [2].

هذا و تقوم مسؤولية المصفي تجاه الدائنين عند قيامه بوفاء ديون بعض الدائنين دون غيرهم ، خاصة إذا كان يعلم بعدم كفاية أصول الشركة و أرصدتها لسداد جميع ديونها [3]، لكن لا يستطيع مصفي الشركة إجبار الدائنين الذين لم يحن موعد استحقاقاهم لدينهم على قبول الوفاء إن كان الأجل مقررا لصالحهم ، أما إذا كان هذا الأجل مقررا لمصلحة الشركة جاز للمصفي التنازل عن الأجل و دفع الديون المؤجلة و بالمقابل كذلك جاز للمصفي الحق في المطالبة بأجوره قضائيا إذ لم يكن هناك اتفاق عليها و لم يتم تحديدها من قبل، و كذلك المطالبة بالمصاريف التي انفقها من جيبه الخاص في التصفية حيث يتمتع بالامتياز بالنسبة لهذه المصاريف على الدائنين لأنه حفظ لهم ضمان حقوقهم على أموال الشركة [4] .

إلا أن جانبا من الفقه أعطى الحق للمصفي للوفاء ديون الشركة قبل استحقاقها و دون الحصول على موافقة من قبل الدائنين ، ذلك بأن انتظار حلول أجل الدين قد يؤدي إلى إطالة مدة التصفية ، و على المصفي استقطاع الدين المؤجل من أموال الشركة و الاحتفاظ بها لحين حلول أجلها فعليا على أن يحسب ديونهم ضمن التوزيع الذي سيقوم به على أموال الشركة لسداد كافة ديونها ، فيتوجب على المصفي وفاء ديون الشركة بشكل جزئي للدائنين حسب قيمة دين كل منهم .[5]

و تجدر الإشارة هنا أن أجور المصفي و المصاريف التي أنفقها تتمتع بالامتياز تجاه دائني الشركة .

---

[1] كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق 2014-2015 ص5

[2] كركوري مباركة حنان ، المرجع نفسه ص 25 .

[3] علي البارودي

، مرجع سابق ص 672 .

[4] صفوت بهنساوي ، مرجع سابق ، ص 672 .

[5] بالمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمساهمين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد دبغان سطيف، كلية الحقوق 2014-2015ص 100 -103 .

الفرع الثاني

مسؤولية المصفي تجاه أصحاب أسناد القرض .

.Responsabilité du liquidateur envers les détenteurs du prêt

إن الشركة و أثناء حياتها عند ممارستها لنشاطاتهاالتجارية ، قد تكون بحاجة إلى أموال للتوسع في أعمالها و خاصة إذا كانت في وضع يبشر بالخير في ذلك الوقت ن في هذه الحالة قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهم جديدة أو عن طريق الاقتراض من الغير و يكون ذلك بموافقة مجلس إدارة الشركة و الهيئة العامة غير العادية للشركة ، مع اشتراط تسديد رأسمال الشركة المكتتب به كاملا .

تناول قانون الشركات الأردني في المادة 116 تعريف أسناد القرض ، عندما نص على أن " أسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة أسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة و تطرحها وفقا لأحكام هذا القانون و أي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار " و بما أن طرح الشركة لإصدار أسهم يترتب عليه دخول شركاء جدد في الشركة و خشية من زيادة رأسمال الشركة ، حيث يترتب عليه انخفاض نسبة نصيب المساهمين من أرباح الشركة ، فإنها تفضل طرح اسناد قرض بنفس قيمة القرض التي تكون الشركة بحاجة إليه ، فعند دخول الشركة مرحلة التصفية تكون قد احتفظت بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية إلى الوقت الذي يتم فيه إقفال التصفية و تسوية أمور الشركة بشكل نهائي [1].

إن أصحاب الأسناد الذين ترتبت لهم ديون على الشركة و هي في مرحلة عطائها و كانوا في مأمن للحصول على ديونهم في أوقاتها و لكن وقد اهتز المركز المالي للشركة و أصبحت تصفيتها واقعا لا مفر منه ، فيكف يحصلون على هذه الديون ؟ و من هو المسؤول تجاههم للوفاء بها ؟

الجدير بالذكر من خلال هذا التساؤل المطروح بأن هناك نوعين من أصحاب الأسناد و هما أصحاب الأسناد العادية غير المضمونة برهن و أصحاب الأسناد المضمونة برهن و بالنسبة لأصحاب الأسناد غير المضمونة برهن فإن مركزهم يساوي مركز الدائنين العاديين و يحلون بالمرتبة بعد الدائنين الممتازين و المرتهنين و عندما تكون الأسناد مضمونة برهن عقارات أو أصول لشركة فتكون لهم أولوية في استيفاء ديونهم متقدمين بذلك على أصحاب الأسناد العادية في استيفاء ديونهم من ثمن الشيء المرهون ، و لكن في حالة عدم كفاية ثمن الشيءالمرهون لسداد كامل الديون [2] ، فيمكن اعتبار المبلغ المتبقي دينا عاديا و يدخل أصحاب

[1] حاتم خالد سليحات ، أحكام التصفية في شركات المساهمة العامة ،

[2] أحمد محمود المساعدة ، أثر التصفية على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة (دراسة مقارنة) جامعة المجمعة ،المملكة العربية السعودية ، مجلة الباحث لدراسات الأكدامية ، العدد الثامن جانفي 2016 ص 17 .

الأسناد مع الدائنين العاديين في استيفاء حقوقهم و بما أن المصفي الشركة هو الممثل القانوني لها في مواجهة أصحاب الأسناد فإن مسؤوليته تقوم عند عدم الوفاء بهذه الديون حيث لا يجوز أن تتم قسمة أموال الشركة بين الشركاء قبل تأمين دفع قيمة هذه الأسناد لأصحابها و استيفاء حقوقهم ، فإن تحقق ذلك ترتبت مسؤولية المصفي تجاههم كما أن المصفي ملزم بعدم تقسيم أموال الشركة قبل أن يتم استيفاء أصحاب السندات لحقوقهم لكونهم دائنين بقيمتها للشركة ، فإذا قام المصفي بتسديد بعض المال من ناتج التصفية على المساهمين دون أن يقوم بتسديد ديون أصحاب الأسناد المتضررين يكون قد ارتكبت فعلا ترتب عليه مسؤوليته تجاههم .[1]و قد وضع قانون الشركات الأردني نصا يبين فيه ترتيبا ملزما لترتيب الديون حسب أولويتها و بطلان الوفاء بديون ، فإن تمت مخالفة هذا الترتيب حيث نص على : " يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي و تحت طائلة البطلان في حالة المخافة لهذا الترتيب :

أ. المبالغ المسحقة للعاملين في الشركة .

ب. المبالغ المسحقة للخزينة العامة و البلديات .

ت. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر لشركة .[2]

ث. المبالغ المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها .[3]

فصاحب سندات القرض هو الدائن للشركة يتقاضى فائدة مادية دورية مقطوعة ، و عند حلول أجل الدين يسترد قيمة السند . فالقانون لم يوضح حقوق الامتياز و أحال الأمر إلى القوانين المنظمة لها ، فيجب الرجوع للقواعد العامة و إلى القانون المدني فهو الذي يبين هذه الحقوق و يرتبها حسب أولويتها و إلى جانب القانون المدني يجب الرجوع إلى النصوص الخاصة التي بينت حقوق الامتياز[4] ، و أن أصحاب السندات المضمونة برهن لهم الأولوية بسداد منثمن المال المرتهن بأن يكفي المال المرتهن لسداد الدين يصبح المبلغ الغير مسدد دينا عاديا ، و يتساوى بذلك باقي الدائنين العاديين و بعد وفاء الديون الممتازة يأتي امتياز دين المنقول، حيث يكون لبائع المنقول الذي لم يستوف دينه أحقية على ثمن المنقول و ملاحقته شرط أن يبقى المنقول متحفظا بذاتيته و أما حقوق الامتياز الخاصة على العقار يترتب على ثمن العقار و ملاحقته امتياز لبائعه شرط أن يتم تسجيل هذا الحق من دائرة الأراضي و مرتبته تبدأ من تاريخ تسجيل هذا الامتياز [5] .

فقد أعطت محكمة التميز الأردنية أحقية و امتياز لمرتهن العقار بقولها (فأننا نجد أنه لا مجال لتطبيق نص المادة 256 من قانون الشركات من حيث الترتيب الوارد فيها حيث أن المميز منها دائن مرتهن للعقار الوارد في قرار التصفية و هي صاحبة حق امتياز خاص

[1]محمود محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)) رسالة دكتوراة 1994 ص 305 .

[2] حسن أحمد محمد الفستاني ، تصفية شركات المساهمة العامة في القانون اليمني ، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتورة كلية أحمد أبراهيم للحقوق ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا 2013 ص 45

[3] الحمصي علي نديم ، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوصفي ، رسالة ماجستير ، كلية الامام الأوزاعي ، بيروت ، 2001 ص 98 .

[4]الشخانبة عبد العي ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في القانون الأردني ، جمعية عمال المطابع القانونية ، عمان 1992 .

[5] الصرايرة منصور عبد السلام ، المسؤولية المدنية للمصفى تجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية ، دراسة مقارنة في القانون الأردني و الإماراتي و الإنجليزي ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العدد 45 2011 ص 129 .

باستيفاء قيمة الرهن و لا مجال لتطبيق المواد المشار إليها بالنسبة لتوزيع الديون و خاصة التي لم يتم تثبيتها و يضاف إلى ذلك أن يدون الجهة المميز ضدها تم تثبيتها بقرارات قضائية قطعية و التي أصبحت عنونا للحقيقة [1].

و يمكن القول إن أخل المصفي بهذا الترتيب الذي أقره قانون الشركات الأردني أو القانون المدني و النصوص الخاصة بحقوق الامتياز و ترتيب أولويتها و ألحق ضررا بأصحاب هذه الحقوق تعرض للمساءلة و المطالبة بالتعويض جراء تقصيره و تسببه بالضرر ، فالمصفى هو الذي يمثل الشركة في مواجهة أصحاب السندات و تترتب مسؤوليته تجاههم في حال عدم قيامه بالوفاء نتيجة لتقصيره أو أهمل في ترتيب الامتياز و أوفى دينا قبل الآخر و تكون مسؤوليته تجاه الشركة عقدية عند تجاوز حدود السلطات الممنوحة له في قرار تعيينه و في حالة ارتكابه عملا مخالفا فإنه يمثل إخلال صريحا بالتزاماته تجاه الشركة و أما مسؤوليته تجاه المساهمين و الغير تكون تقصيرية .[2]

[1] صرايرة منصور عبد السلام ، المرجع نفسه ص 132 .

ملخص الفصل الثاني :

لقد ذكرنا في مجمل هذا الفصل مظاهر مسؤولية المصفي في التصفية الاجبارية لشركة المساهمة فوجدنا من خلال هذا الفصل حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركة و ذلك أن يكون هذا الأخير مسؤولا تجاه الشركة عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بعمليات التصفية و عن تجاوزه لحدود سلطاته آو إساءته استعمال سلطات لا تقتضيها التصفية ذلك أن مسؤولية المصفي تجاه الشركة تنقسم إلى مسؤولية ببذل عناية و مسؤولية بتحقيق نتيجة و كذلك ذكرنا مسؤولية المصفين في حالة تعددهم تجاه الشركة بحيث لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسؤولية تعدد المصفون سواء في القانون التجاري أو القانون المدني و توصلنا في هذه النقطة إمكانية الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون المدني ، في حين أن مسؤولية المصفي تجاه المساهمين تتحقق عن مخالفة أي من القيود التي وضعت سواء من قبل الشركاء أو من قبل القضاء فإذا خرج المصفي عن الأعمال المحددة له في فترة التصفية كانت هذه الأعمال باطلة و غير ملزمة للشركة ، و على كل حال يكفي لقيام مسؤولة المصفي تجاه الشركاء ارتكاب أي فعل يحقق الضرر بهم حتى و إن كان هذا الفعل لا يخالف نظام الشركة الأساسي ، كل هذا تم التطرق إليه في المبحث الأول للفصل الثاني .
بينما خصصنا في المبحث الثاني مسؤولية المصفي عن العقود التي تبرمها الشركة بحيث تناولنا تعريف بسيط لهاته العقود (العقود الفورية و العقود المستمرة) ثم تطرقنا إلى مسؤولية المصفي عن هاته العقود في المطلب الأول بحيث تتحقق مسؤولية المصفي تجاه الأشخاص الذين أبرمت معهم الشركة عقودا و بذلك يكون مسؤولا عن ارتكابه أي عمل يخاف أحكام القانون ، أما مسؤولية المصفي تجاه الغير فتقوم بسبب إخلاله بأي من الواجبات المعروضة عليه و عن الأفعال التي ألحقت الضرر بالغير و ذلك آن هاته المسؤولية ، مسؤولية تقصيرية أساساها الفعل الناجم عن الإخلال بواجباته و كذلك في حالة ما قيامه بوفاء بديون بعض الدائنين دون غيرهم ، أما في مواجهة أصحاب السندات القرض في حالة ما ألحق الضرر بأصحاب هذه الحقوق ، طلب بالتعويض جراء تقصيره و تسببه بالضرر تلك أنه هو الذي يمثل الشركة في مواجهة أصحاب السندات ، وفي حالة عدم قيامه بالوفاء نتيجة تقصيره أو أهمل في تريب الامتياز و أوفى دينا قبل آخر .
و في الأخير يمكن القول أن مسؤولية المصفي اتجاه الشركة عقدية عند تجاوزه حدود السلطات الممنوحة له في قرار تعينه و في حالة ارتكابه عملا مخالفا فإنه يمثل إخلال صريحا بالتزامه تجاه الشركة ، أما مسؤوليته تجاه المساهمين و الغير تكون تقصيرية لأنه لا تربطه أي رابطة تعاقدية معهم ، أما مسؤولية المصفي في مواجهة أصحاب سندات القرض لا تربط به أي رابطة تعاقدية و إذا ألحق ضررا بأي منهم له المطالبة بالتعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية ، وإذا ما تعدد المصفون كانوا مسؤولين عن التعويض بالتضامن إلا إذا تم تحديد مسؤولية كل منهم من قبل المحكمة .

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم يتبين أن المصفي في الشركات التجارية يتمتع خلال مرحلة التصفية و أثناء أدائه مهامه بمجموعة من السلطات المستمدة من القانون الأساسي للشركة أو من عقد تعيينه و في مقابل ذلك يقع على عاتقه مجموعة من المهام و الأعمال التي يقوم بها من اجل إتمام عملية تصفية الشركة ، و بحسب ما تطرقنا له سابقا واشرنا إليه من خلال دراستنايعتبر المصفي هو الممثل القانوني للشركة و قاعدة الأساس لعملية التصفية ، فهو الذي يقوم بتنفيذ الالتزامات و إتمام الإجراءات باسمه و لحسابه ، و مقابل ذلك يكون هذا الأخير مسؤولا عن كل تجاوز لسلطات المخولة له و التيقد بدرت منه أو ارتكابه أخطاء عمدية آو غير عمدية نتيجة إهماله في تنفيذ الأعمال المكلف بها أو قيامه بأي عمل من الأعمال التي تخرج عن اختصاصه ، فيحال المصفي مقابل هذه التجاوزات للقواعد العامة التي على أساسها تبنى قواعد المسؤولية المدنية التي تقع على عاتقه من خلال هذا الجزء من التجاوزات ، لأن هناك أيضا مسؤولية جزائية للمصفي لهذا كان لابد من تحديد الإطار الذي ارتبطت به دراستنا ، بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتقه تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة و المساهمين و الغير بسبب أخطائه و هو الدافع الذي تأسس عليه المسؤولية المدنية بشقيها العقدية و التقصيرية.

و من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة ، و بعد معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا لنتائج التالية نوردها فيما يلي

- تتم تصفية شركات الأموال إما اختياريا بقرار من الشركاء أو عن طريق التصفية الإجبارية بقرار يصدر من المحكمة المختصة.
- يعتبر المصفي الممثل القانوني لشركة في عملية التصفية ، أما أساس المسؤولية المدنية فهو القواعد العامة في القانون المدني .
- تطبق على المصفي المسؤولية المدنية بشقيها ، العقدية و التقصيرية ، بحسب الحالة التي تم تعينه بها ، و يكون المصفي مسؤولا عن جميع تصرفاته و أعماله التي يأتيها أثناء ممارسته لمهمته في تصفية الشركة
- هناك حالات معينة لمسؤولية المصفي تجاه الشركة أو تجاه المساهمين أو تجاه الغير، المتمثلة بالدائنين و أصحاب السندات و كذلك مسؤوليته عن العقود التي يبرمها لغايات التصفية سواء أكانت هذه العقود مستمرة أم فورية و أيضا مسؤوليته عن عقود العمل و عقود الإيجار و عند إخلاله بواجباته و التزاماته تقوم مسؤوليته بالتعويض عن أي ضرر يصيب أي من الأطراف الذين سبق أن ذكرناهم.
- أما المشرع الجزائري فلم يدرج في القانون التجاري نصوص واضحة يبين القواعد القانونية التي يلتزم بها المصفي في تصفية الشركة ، مما سبب فراغ تشريعي في هذه العملية كما أن المشرع لم يعالج مسألة الرقابة على أعمال المصفي و إجراءاته و مسؤوليته بنصوص قانونية صريحة ، نظرا لأهميتها و بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في حماية مصالح الشركة القائمة تحت التصفية .

إن هذه هي أهم النتائج التي استخلصناها من دراستنا ، و التي يمكن الوقوف عليها .
و من خلال ما توصلنا إليه هذه الدراسة ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي قد تساهم في تكريس هذه المسؤولية و من بينها:

- انه من الأفضل على المشرع الجزائري أن ينظم مهنه المصفي عن طريق إدراج تنظيم خاص به في قوانين منفصلة تبين كل ما يتعلق به ، سواء من حيث الشروط المفترضة فيه و ذلك بهدف ضمان حسن سيرورة عملية التصفية إلى غاية قفل العملية و الدخول في عملية القسمة ، دخولا عادلا لا جدال فيه .
- تمثل الشركة أداة مهمة في الاقتصاد ، نظرا لمكانتها الهامة ، و عليه يعاب على التشريع الجزائري خلوه من تقنين خاص بالشركات ، بل إن ذلك يؤثر على الرقابة في هذا الشق من الاقتصاد مما يقلل من أهميته ، و عليه فإن قانون الشركات أصبح أمر لابد منه في ظل الاقتصاد الحالي .

قائمة المصادر والمراجع

Les références

- **قائمة المصادر :**

1. القرآن الكريم

- الحشر الآية 18

2. السنة النبوية

- **قائمة المرجع :**

- **المراجع باللغة العربية :**

أ. النصوص القانونية :

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر لسنة 1975 م المتضمن القانون المدني جر عدد 78 المؤرخة 30سبتمبر 1975ال المعدل و المتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13ماي 2007، ج ر عدد 31 المؤرخ في 13ماي 2007.
2. الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، ج ر عدد 101 المؤرخة في19 سبتمبر 1975 .

ب. الكتب :

1- أحمد محمود محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط2 ، منشأة المعارف الإسكندرية 2004 .
2- أسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2002 .
3- الاستاذ حسين عامر،المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط1، مطبعة مصر، سنة 1956 .
4- أكرم يا ملكي ، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ، د ط ، مكتبة دار الثقافة ، عمان 2005
5- إلياس ناصيف ، الوسيط في قانون التجارة ، الجزء الثالث ، دط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان
6- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء 11 منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2009 .
7- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية شركة مفضلة ، الجزء الثامن، د ط ، ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان1994
8- العوجيمصطفى ، القانون التجاري ، الطبعة 1. ، منشورات الحلبي ، بيروت 2008
9- الشخانبة عبد العيد ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في القانون الأردني ، جمعية عمال المطابع القانونية ، عمان 1992.
10- بالحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، د ط ، دبوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

11- رمضان أبو السعود ، مبادئ الالتزام في القانون المصري و اللبناني ، دار الجامعة 1986
12- سمحيةالقيلوبي ، مبادئ القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1995 .
13- صفوت ناجي بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1994 .
14- صفوت ناجي بهنساوي ، شركات التجارية ، ط2 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
15- عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، د ط دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2002
16- عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية 2003.
17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول ، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998
18- علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد) د ط ، موفم للنشر ، الجزائر2009.
19- عبد القادر الضار ، مصادر الالتزام مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي ، د ط ، دار الثقافة عمان 2005.
20- عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، د ط ، دار الثقافة ، عمان 2000 .
21- علي البارودي ، القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، الأموال التجارية ، الشركات التجارية دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 .
22- علي البارودي ، القانون التجاري ،د ط ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية 2000
23- فاضلي إدريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، العقد و الارادة المنفردة ، الفعل المستحق لتعويض ، الإثراء بلا سبب ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 .
24- محمد السيد الفقي ، موسوعة القانون التجاري ، الجزء الأول ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005.
25- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة و التوزيع عمان 1999.
26- محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الأول ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 .
27- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2003.
28- مصطفى بو بكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري ،دط ، دار الجامعة الجديدة ،الجزائر2015
29- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأموال و شركات الأشخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 الإسكندرية مصر 2005
30- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق أصول قانون التجاري ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2006.

31- معمر خالد ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية ، ط ،1 دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2013 .
32- منذر الفضل مصادر الالتزام ، الجزء الأول، بدون طبعة ، مكتبة دار الثقافة ، عمان 1995. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، دراسة مقارنة بين الفقه و القوانين المدنية الوضعية ، جزء الأول ، د ط . دار الثقافة ،عمان 1995.

ت. المذكرات و رسائل

- رسائل دكتورا

1- أحمد محمود عبد الكريم ، المسؤولية المدنية للمصفى في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الدارسات العليا القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدارسات العليا ، عمان 2007.
2- حسن أحمد محمد الفستاني ، تصفية شركات المساهمة العامة في القانون اليمني ، رسالة مقدم لنيل درجة الدكتورة كلية أحمد أبراهيم للحقوق ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا 2013
3- خالد بيوض ، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012.
4- الصرايرة منصور عبد السلام ، المسؤولية المدنية للمصفى تجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية ، دراسة مقارنة في القانون الأردني و الإماراتي و الإنجليزي ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العدد 45 2011 .
5- محمود محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)) رسالة دكتوراه 1994.
6- مروان بديري الابراهيم ، تصفية شركات المساهمة ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 2010

- مذكرات الماستر

1- بالمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمساهمين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد دبغان سطيف، كلية الحقوق 2014-2015
2- بلال مليزة ، التصفية التجارية للشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2017 -2018.
3- بلهوانحسين ، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية ، مذكرة لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 2012-2013 .
4- معمرخالد ، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2008-2009 .

5- بن عفان خالد ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سدي بلعباس 2015 -2016 .
6- بوغابه أم كلثوم ، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015-2016 .
7- حسن أحمد محيمد ، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط عمان 2008
8- حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسيري الشركات التجارية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بو ضياف المسيلة 2016-2017 .
9- الحمصي علي نديم ، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوصفي ، رسالة ماجستير ، كلية الامام الأوزاعي ، بيروت ، 2001 .
10- رزوق وهيبة ، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2017-2018.
11- سعاد بحوصي ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشرعة و القانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، ادرار 2015-2016 .
12- شاشوة نورة و قروازمقدودة ، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – 20162017
13- عميري مليسة ،مطراف أنيس ، الضرر في المسؤولية العقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قانون خاص معمق ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008 – 2019
14- قويدري كمال ، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2013
15- كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق 2014-2015
16- نقماديحفيظة ،أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أساسي خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2016-2015.
17- يوس حميدة و ساعو كهينة ، الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحمان ميرة ، بجاية ، سنة الجامعية 2014-2015.

- **مقـــــــالات**

1. أحمد محمود المساعدة ، أثر التصفية على الشخصية المعنوية لشركة المساهمة (دراسة مقارنة) جامعة المجمعة ،المملكة العربية السعودية ، مجلة الباحث لدراسات الأكادمية ، العدد الثامن جانفي 2016
2. حاتم خالد سليحات ، أحكام التصفية في شركات المساهمة العامة .
3. شوقي بناسي ، المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية : تميز نحو الزوال ؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية المجلد 57 العدد 2 السنة جامعة الجزائري –كلية الحقوق ، الجزائر 2020.
4. عمرو أحمد عبد المنعم دبش ، أركان المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور ، المجلد 4 العدد 14 ، 2019 الجزائر .
5. منصور عبد السلام الصرايرة المسؤولية للمصفي تجاه شركة المساهمة العامة في تصفية الإجبارية ، مجلة الشريعة و القانون العدد 45 جانفي 2011 .

- **ملتقيات**

- بن صغير عبد العظيم ، مستقبل المسؤولية المدنية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس كلية الحقوق بودواو ، الجزائر، القيت يوم 9ديسمبر 2019 .

- **مواقع إلكترونية**

1 - https://alwatannews.net/article/770807/Bahrain، بدر بن شمال الدوسري ، التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، 2021/04/29 على الساعة 12:08 د .

- **محاضرات**

1- توفيق بن مريم ، محاضرات في المسؤولية المدنية ، القيت علي طلبة السنة ثانية تخصص قانون خاص ، مكتبة القدس ، 2017-2018 .
2- عيسات اليزيد ، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار) ، القيت على طلبة سنة ثانية l.m.d ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019-
3- قادة شهيدة ، محاضرات في المسؤولية المنية ، مقياس المسؤولية المنية ، القيت على الطلبة السنة أولى ماستر تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية - تلمسان- 2015-2016

- **المراجع بالغة الفرنسية**

1 Michal de juglartet benjamin ippolito , les cociétés commerciales , cours de droit commercial, toml-volum 2 , editionsmontchresten , E.J.A, PARIS,1999 .

2 https://www.jean-pimor-avocats.fr/ ,SELARL Phillipe JEAN-PIMOR ,LIQUIDATION AMIABLE D'UNE SOCIETE LA RESPONSABILITE DU -LIQUIDATEUR AMIABLE , 13/04/2021 , 03 :02m .

قائمة المحتويات

Les références

الإهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ - د
الفصل الأول **أساس المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة**	1
المبحث الأول :المسؤولية العقدية للمصفى	3
المطلب الأول :الخطأ العقدي و الضرر	4
الفرع الأول : الخطأ العقدي	4
الفرع الثاني : الضرر في المسؤولية العقدية للمصفي	8
المطلب الثاني : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر	9
المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية للمصفى	12
المطلب الأول : الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية	13
الفرع الأول : الخطأ في المسؤولية التقصيرية	13
الفرع الثاني :الضرر في المسؤولية التقصيرية للمصفي	15
المطلب الثاني : الفرق بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية	16
المبحث الأول :حالات مسؤولية المصفي تجاه الشركة و المساهمين	21
الفصل الثاني **مظاهر مسؤولية المصفي المدنية في التصفية الإجبارية لشركة**	21
المطلب الأول :مسؤولية المصفي اتجاه الشركة	21
الفرع الأول :مسؤولية المصفي في حدود السلطات المخولة له	22
الفرع الثاني :مسؤولية المصفي عن تحصيل ديون الشركة و سدادها	23
الفرع الثالث : مسؤولية المصفيين تجاه الشركة في حالة تعددهم	25
المطلب الثاني :مسؤولية المصفي تجاه المساهمين	27
المبحث الثاني :مسؤولية المصفي عن العقود التي يبرمها لغاية التصفية	29
المطلب الأول :مسؤولية المصفي عن العقود	29

الفرع الأول : العقود المستمرة و العقود الفورية	30
الفرع الثاني : مسؤولية المصفي عن عقد العمل و عقود الإيجار	31
المطلب الثاني : مسؤولية المصفي تجاه الغير	34
الفرع الأول : مسؤولية المصفي اتجاه الدائنين	34
الفرع الثاني : مسؤولية المصفي تجاه أصحاب أسناد القرض .	36
خاتمة	41-40
قائمة المراجع	47-42
الفهرس	49-48

الملخص

عند انقضاء حياة شكرة المساهمة ، تدخل إجباريا في حالة التصفية ، و تمم عملية التصفية على يد مصفي واحد أو أكثر ، يتم تعينه من قبل الشركاء أو بناء على قرار قضائي ، حيث يتولى القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية في حدود السلطات المخلولة له ، إلا أن سلطات المصفي ليست مطلقة بل تخضع لرقابة من طرف الشركاء و مجلس الرقابة ، و إذا أخل المصفي بالتزاماته خلال عملية التصفية ، فإن نطاق المسؤولية يتحدد بناء على ذلك ، و تطبق عليه القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، بشقيها العقدية و التقصيرية .

الكلمات المفتاحية :

المصفي ، الشركة التجارية ،شركة المساهمة ، الشركاء ، المسؤولية المدنية ، ، التصفية .

Résumé

A la dissolution de la société par actions, elle estobligatoirement mise en liquidation. l'opération de liquidation est effectué par un ou plusieurs liquidateurs, désignés par les associés ou par une décision judiciaire. Il exécute tous les travaux de la liquidation dans la limite des pouvoirs qui lui sont dévolus, Cependant, les pouvoirs du liquidateur ne sont pas absolus, ils sont soumis au contrôle des associés et de conseil de contrôle. Si le liquidateur manque à ses obligations au cours de liquidation, l'étendue de sa responsabilité est déterminée en conséquence, et les règles générales de la responsabilité civile, tant contractuelle que délictuelle sont applicables

Mots clés :

Liquidateur , société commercial , société anonyme , associés ,Responsabilité civile ,liquidation .

Abstract

Liquidation is compulsorily step at the expiration of a joint stock company contract, it is made by one or more liquidators, appointed by the associates or based on a judicial decision. He undertakes all the work required by the liquidation within the limits of his powers, However, the powers of the liquidator are not absolute, but are subject to control by associates and board of control. If the liquidator breaches his obligations during the liquidation process, the scope of responsibility is determined accordingly, and the general rules of civil liability, in both its contractual and tort parts, shall be applied on him.

Key word

Liquidator, trading company, anonymous society , partners , Public liability , liquidatio